جامعـة عمَّـار ثليجـي – الأغـــواط

كليّة الحقوق والعلوم السياسية

قســـم الحقوق

التعـــاون الدولـي فـي مجـال تسليـم المُجرميـن

مذكرة مكمَّلة لنيل شهادة المـاستر في الحقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبيّن:

– زيـرق محمّد الأمين

– مشـراوي بشيـــر

إشراف الأستاذ الدكتور:

– شويـرب جيلالي

لجنة المناقشة:

- الدكتـــور: عطاء الله خضـرون.....رئيـــــسًا
- الأستاذ الدكتور: شويرب جيلالي.....مشرفًا ومقررًا
- الدكتـــور: تركي مُحمّد السعيـد.....عضوًا مناقشًا

السنة الجامعية: 2025/2024

شُكـر وتقديـــر

يتقدَّم الطالبيّن بأسمى عبارات التقدير والشكر إلى:

الأستاذ الدكتور الفاضل والمحترم **شويرب جيلالي**، الذي ساعدنا في إنجاز هذه المذكرة وعلى تشجيعاته ونصائحه القيّمة ومساعدته الدائمة لنا رُغم إنشغالاته الخاصَّة.

فلكَ دكتورنا أسمى عبارات الإحترام والتقدير

كما لا يفوتنا أن نشكر أساتذتنا قبولهم مناقشة مذكرتنا.

الطالبيّن: زيرق محمّد الأمين / مشراوي بشير

الإهـــــداء

إلى والديَّ الكريمين حفظهما الله

إلى إخوتي كلٌّ بإسمه.

إلى جميع موظفي وعمّال كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عمَّار ثليجي الأغواط.

إلى جميع الأصدقاء.

وكل من ساعدني من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل المتواضع.

الطالب: زيرق محمّد الأمين

الإهـــــــداء

إلى جميع أفراد أسرتي، وكل ما ساعدني في إتمام وإنجاز هذا البحث.

إلى جميع أصدقائي.

الطالب: مشراوي بشيـــــر

مقدمـــــــــة

مُنذُ القِدم، كانت الدول تهتم بالجرائم ذات الطابع الوطني فقط، حيث كانت التحقيقات والملاحقات القضائية محصورة ضمن حدود الدولة، ويتميَّز القانون الجنائي بطابعه الإقليمي الذي لا يمتد ليشمل الجرائم المرتكبة خارج إقليم الدولة، كما كان يفتقر إلى آليات التعاون الدولي لمساعدة الدول الأخرى في القبض على المجرمين.

غير أن التطورات الدولية، لا سيما ظاهرة العولمة وتزايد حجم التبادلات الدولية وحرية تنقل الأشخاص، أسفرت عن بروز جرائم دولية وعابرة للحدود الوطنية، تتسم بالتعقيد والتنظيم على الساحة الدولية، كما ظهرت فئات جديدة من الجرائم مثل الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، التي سببت أضرارًا جسيمة للأفراد والدول على حدٍّ سواء، ومن ثمَّ، إستوجب ذلك ضرورة ملاحقة دولية لمرتكبي هذه الجرائم وتقديمهم للمحاكمة ضمن إطار تعاون قانوني دولي فَعَّال.

مع هذه المُتغيّرات، أصبحت الدولة مهما بلغت من قوة، غير قادرة على مواجهة هذه الجرائم بمفردها، إذ امتدّت رقعة الجرائم لتشمل أقاليم دول متعددة، مما استدعى ضرورة التعاون الدولي لمكافحتها، وقد أثبت الواقع العملي أن جهود الدولة المنفردة غالبًا ما تعجز عن القضاء على الجرائم ذات الطابع الدولي، خاصة مع سهولة إنتقال المجرم بين الدول بفضل التقدم الحاصل في وسائل النقل والمواصلات، هذا الواقع دفع المجتمع الدولي إلى البحث عن آليات قانونية فَعَّالة لردع المجرمين وملاحقتهم، ووقف نشاطهم عبر تقديمهم للمحاكمة، كَمَا أنَّ التطورات المتصلة بحقوق الإنسان وتزايد جهود المجتمع الدولي في حمايتها زادت من أهمية هذا التعاون الدولي.

إنَّ انتماء الدولة إلى المجتمع الدولي يلزمها بالتعاون مع الدول الأخرى على المستويات التشريعية والقضائية والتنفيذية، ويتجسد ذلك في إبرام العديد من الاتفاقيات الثنائية والجماعية، ومن أبرز مجالات هذا التعاون مكافحة الجريمة الدولية، حيث تفرض قواعد القانون الدولي المعاصر على الدول وجوب التعاون عبر إبرام اتفاقيات لتسليم المجرمين الفارين من دولهم وإعادتهم إليها لمباشرة محاكمتهم.

وقد إستقرَّ الفقه والقانون الدولي على إعتبار التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين أحد صور التعاون الدولي في مكافحة الجريمة، وذلك بهدف حماية المجتمعات من الجناة ومنعهم من الإفلات من العقاب، إذْ كثيرًا ما يخطط المجرم لارتكاب جريمته في دولة معينة، ثم ينفذها في دولة

أخرى، قبل أن يلجأ إلى دولة ثالثة للفرار من العقاب، مما يستدعي توحيد جهود الدول لتضييق الخناق على المجرمين ومنع هروبهم من العقاب.

ويُعدُّ التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين من التدابير القانونية التي اعتمدتها الدول لمواجهة الجرائم الدولية، وإخضاع الجناة للمحاكمة بغض النظر عن جنسيتهم أو مكان وقوع الجريمة، انطلاقًا من مبدأ "إمَّا مُعاقبة المُجرم أو تَسليمه"، بهدف ضمان عدم الإفلات من العقاب.

وعلى ذلك تبرزُ **أهميَّة** التعاون الدولي في مجال تسليم المُجرمين، من خلال أهميَّة عِلميَّة وأُخرى عملية، فبالنسبة للأهميَّة الأولى فيظهر ذلك من خلال التطرُّق إلى مُختلف النصوص القانونية والأنظمة الصادرة في إطار التعاون الدولي في مجال تسليم المُجرمين، أمَّا الأهميَّة العملية فتتمثَّل من خلال آليات تنفيذ الجزاءات على مُرتكبي الجرائم الفارّين من العقاب، وكيفية تعاون الدول على القضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب بسبب مُغادرة المُجرمين للأقاليم التي أُرتكبت فيها الأعمال الإجرامية.

أمَّا فيما يخص **أهداف الموضوع**، فإنَّ أيّ دراسة تَصْبُو إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، والتي تتمثَّل فيما يلي:

- معرفة النصوص القانونية التي تُبيّن كيفية تسليم المجمرين ومتى يكون وفي أيّ الجرائم، حتَّى يكون هُناك تعاون دولي يهدف إلى القبض على المُجرم وعدم إفلاته من العقاب.
- إبراز أهم الإجراءات والآليات التي يقوم عليها التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين.
- توضيح موقف المُشرّع الجزائري من التعاون الدولي في مجال تسليم المُجرمين سواء من حيث قانون الإجراءات الجزائية أو من خلال الإتفاقيات الدولية.

وعن **أسباب إختيارنا للموضوع**، فيتعلق الأمر بدافعين ولسببين، سبب ذاتي وآخر موضوعي، فبالنسبة للسبب الذاتي فيتعلق الأمر برغبتنا الملحَّة لمعرفة الإطار القانوني للتعاون الدولي في مجال تسليم المُجرمين، أمَّا السبب الثاني فهو موضوعي والذي يرجع إلى إرتباط موضوع التعاون الدولي في مجال تسليم المُجرمين بالتخصص والمتمثل في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كما يُعدُّ هذا الموضوع من المواضيع الحديثة نسبيًا والتي تحتلُّ مكانة هامَّة في الدراسات القانونية خاصَّة المُعاصرة، هذا ما ولَّد لديّنا الرغبة في المُساهمة في هذا المجال.

غير أنَّه وبطبيعة الحال قد إعترضتنا الكثير من **العقبات والصعوبات** في إعداد هذا البحث، والتي لم تخرج عن إطار ما يواجهه أيّ باحث من صعوبات، من ضيقٍ للوقت، وشحّ للمراجع المتخصصة.

ومن خلال موضوع دراستنا أرتأينا طرح **الإشكالية** التالية:

- إلى أيّ مدى يُوازن التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين، في جانبيه الموضوعي والإجرائي، بين مكافحة الجريمة واحترام السيادة الوطنية وحقوق الفرد، في ظل القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية؟.

أمَّا فيما يتعلّق **بمنهج دراستنا** المتَّبع، فنُشير إلى أنَّه لا يُمكن للباحث أن يصل إلى هدفه إذا لم يتبّع مناهج البحث العلمي التي تتماشى وموضوع بحثه، ولذلك فقد إتبعنا في مذكرتنا المنهج الوصفي الذي يتلاءم وموضوع دراستنا بإعتباره منهج أساسي من خلال وصف للتعاون الدولي في مجال تسليم المُجرمين، كما إتبعنا أيضًا المنهج التحليلي، بإعتباره من أكثر المناهج إستعمالًا في مجال العلوم القانونية، لغرض تحليل القواعد والنصوص القانونية التي تُنظِّم التعاون الدولي في مجال تسليم المُجرمين.

أمَّا **خطَّة دراستنا** فقد تمَّ تقسيم خطَّة بحثنا إلى فصلين حيث خُصص الفصل الأوَّل إلى بيان النطاق الموضوعي للتعاون الدولي في مجال تسليم المُجرمين، والذي بدوره إنطوى على مبحثين المبحث الأوَّل نتطرق فيه إلى مفهوم التعاون الدولي لتسليم المُجرمين، أمَّا المبحث الثَّاني نُعالج فيه مصادر وشروط التعاون الدولي لتسليم المُجرمين.

وفي الفصل الثَّاني نتطرّق إلى النطاق الإجرائي للتعاون الدولي في مجال تسليم المُجرمين، والذي إحتوى بدوره على مبحثين، ففي المبحث الأوَّل آليات التعاون الدولي لتسليم المُجرمين، أمَّا المبحث الثَّاني نتناول فيه موقف المُشرّع الجزائري للتعاون الدولي في مجال تسليم المُجرمين

وخاتمة حاولنا ومن خلالها تلخيص جُلمة من النتائج والإقتراحات.

الفصل الأوَّل:

النطاق الموضوعي للتعاون الدولـــي فـي مجـال تسليـــم المجرمين

تقديم وتقسيم:

يُعدّ التعاون الدولي لتسليم المجرمين أحد أهم مظاهر التعاون الدولي في مكافحة الجريمة، نظرًا لما يشكّله من آلية حيوية لضمان عدم إفلات الجُناة من العقاب عبر الحدود الوطنية، وقد تطوَّر هذا النظام عبر مراحل تاريخية متعاقبة، ليُجسد مزيجًا دقيقًا بين مُقتضيات السيادة الوطنية ومتطلبات العدالة الدولية.

وتُعد هذه الدراسة ضرورية لفهم الأساس القانوني الذي يحكم علاقات الدول في مجال مكافحة الجريمة العابرة للحدود، كما تُسهم في إبراز التوازن الحساس بين حماية الحقوق والحريات الفردية من جهة، والحفاظ على الأمن والنظام العام من جهة أخرى، لذلك، يأتي هذا الفصل ليمهّد الطريق لفهم أعمق للآليات القانونية والمبادئ التي تضبط نظام تسليم المجرمين في الإطار الدولي المعاصر.

وبهذا نتناول من خلال هذا الفصل، مفهوم التعاون الدولي لتسليم المجرمين (مبحث أوَّل)، ثُمَّ نتطرّق إلى مصادر وشروط التعاون الدولي لتسليم المُجرمين (مبحث ثانٍ).

المبحث الأوَّل: مفهوم التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين:

تُعدُّ مكافحة الجريمة، بمختلف صورها، من الركائز الأساسية التي تحظى بأولوية لدى المجتمع الدولي، لا سيما في ظل تصاعد وتيرة الجرائم العابرة للحدود الوطنية نتيجة للتطورات التكنولوجية المتسارعة والانفتاح العالمي المتزايد، وفي هذا الإطار، برز التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين بوصفه آلية قانونية فعّالة تهدف إلى تعزيز مكافحة الإفلات من العقاب، وتحقيق العدالة الجنائية ذات الطابع العابر للحدود. ويستند هذا التعاون إلى مبدأ التزام الدول بتسليم الأشخاص المطلوبين، سواء كانوا متهمين أو مدانين، إلى الدول طالبة التسليم، وذلك وفقاً لشروط وضمانات قانونية محددة تكفل احترام سيادة الدول، وصون الحقوق الأساسية للإنسان.

ومن هذا المُنطلق، نتناول من خلال هذا المبحث تعريف وخصائص التعاون الدولي لتسليم المجرمين (مطلب أوَّل)، ثُمَّ تمييزه عن غيره من النظم (مطلب ثانٍ)، وأخيرًا طبيعتـــه القانونيـة (مطلب ثالث).

المطلب الأوَّل: تعريف وخصائص التعاون الدولي في مجال تسليم المُجرمين:

نُعالج من خلال هذا المطلب تعريف التعاون الدولي لتسليم المُجرمين (فرع أوَّل)، ثُمَّ نتطرّق إلى خصائصه (فرع ثانٍ).

الفرع الأوَّل: تعريف التعاون الدولي في مجال تسليم المُجرمين:

حيث نتناول التعريف التشريعي للتعاون الدولي لتسليم المجرمين (أوَّلًا)، ثُمَّ التعريف القضائي (ثانيًا)، ثُمَّ التعريف القانوني (ثالثًا).

أوَّلًا: التعريف التشريعي:

لقد عرَّفت المادة (102) فقرة (ب) من نظام روما الأساسي التسليم بأنَّه: "يعني "التسليم" نقل دولة ما شخص إلى دولة أخرى بموجب مُعاهدة أو إتفاقية أو تشريع وطني".[1]

والمُشرّع الجزائري لم يُقدّم أيّ تعريف لنظام تسليم المُجرمين رُغم أنَّه أشار إليه في المواد (68) و(69) من دستور (1996)، وكذلك أشار إليه في قانون الإجراءات الجزائية دون أن يُقدّم أيّ تعريف

[1] نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998، الذي دخل حيّز النفاذ يوم 01 جويلية 2002.

له، حيث أنَّ المادة (68) من دستور (1996) تُشير إلى عدم تسليم أحد خارج التُراب الوطني إلَّا بناءً على قانون تسليم المُجرمين وتطبيقًا له.

كما أنَّ المادة (69) من دستور (1996) تنص على أنَّه: "لا يُمكن بأيّ حال من الأحوال أن يُسلم أو يُطرد لاجئ سياسي يتمتّع قانونًا بحق اللجوء".[1]

من خلال ما سبق نستنتج أنَّ المُشرّع لم يُعرّف بشكل واضح تسليم المُجرمين في دستوره.

ثانيًا: التعريف القضائي:

عرّفته المحكمة العليا الأمريكية بأنَّه: "الإجراء القانوني المُؤسّس على معاهدة أو معاملة بالمثل أو قانون وطني، حيث تتسلّم دولة ما من دولة أخرى شخص مُتّهم، أو مرتكب مُخالفة جنائية ضد القوانين الخاصَّة بالدولة الطالبة، أو مخالفة للقانون الجنائي الدولي، حيث يعاقب على ذلك في الدولة الطالبة".[2]

كذلك عرَّفته المحكمة العليا الإنجليزية، بأنَّه: "إجراء قانوني شكلي يدعم حق الدولة الطالبة في الملاحقة القضائية للمطالبة بإستعادة أحد الأشخاص محل المُلاحقة والمتواجد على إقليم الدولة المطلوب منها لمحاكمته عن إتهامات جنائية تمَّ إرتابها في الدولة الطالبة أو لهروبه من الحلس القانون المحكوم به عليه في الدولة الطالبة".[3]

ثالثًا: التعريف الفقهي:

لم يتّفق فقهاء القانون على تعريف شامل لتسليم المُجرين وذلك لأسباب عديدة، منه إمتداد هذا النظام على الصعيديّن الخارجي والداخلي، وإختلاف طبيعة التسليم من دولة إلى أخرى.

من بين التعاريف التي أطلقها الفقهاء على التسليم يوجد ما يلي:

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 26 رجب 1417 الموافق 07 ديسمبر 1996، يتعلّق بإصدار بنص تعديل الدستور، المُصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 76 مؤرخة في 08 ديسمبر 1996، ص 15.

[2] بن جدّاه عبد الله، التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2009، ص ص 09 ، 10.

[3] مبارك هشام عبد العزيز، تسليم المجرمين بين الواقع والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006، ص 28.

هُناك من عرَّفه بأنَّه: "هو عمل بمقتضاه الدولة التي لجأ إلى أراضيها شخص متهم أو محكوم عليه في جريمة تسلّمه إلى الدولة المختصَّة بمحاكمته أو تنفيذ العقوبة عليه".[1]

وأيضًا يُعرّف بأنَّه: "أنْ تتخلَّى دولة عن شخص موجود في إقليمها إلى دولة أخرى بناءً على طلبها، لِتُحاكمه عن جريمة يُعاقبه عليها القانون الدولي، أو لتنفذ فيه حُكمًا صادرًا عليه من محاكمها".[2]

وكذلك يُعرَّف بأنَّه: "هو الذي تقوم فيه العلاقة بين دولتيّن، الأولى هي الدولة الطالبة بالتسليم وتكون هي صاحبة الإختصاص في محاكمة أو معاقبة المتهم أو المجرم الهارب، والثَّانية هي الدولة التي يتواجد في إقليميها المتهم أو المجرم الهارب، كما قد تكون دولة ثالثة وذلك في حالة السماح بالمرور عبر إقليميها وهذا ما يُسمَّى بنظام المرور".[3]

من خلال التعاريف السالفة يُمكن تعريف تسليم المجرمين بأنَّه: "هو وسيلة من وسائل التعاون الدولي لِمُكافحة الجريمة والقضاء على زاهرة إفلات المُجرمين من العقاب، وذلك عن طريق تسليمهم من طرف الدولة المطلوب إليها التسليم إلى الدولة الطالبة التسليم".[4]

الفرع الثَّاني: خصائص التعاون في مجال تسليم المُجرمين:

من خلال التعاريف السابقة نستخلص أنَّ للتسليم مجموعة من الخصائص ينفرد ويتميّز بها نظام تسليم المجرمين، والتي تتمثَّل فيما يلي:

أوَّلًا: الطابع الإجرائي والتعاوني:

يُعد إجراء التسليم من التدابير التي قد تتخذ طابعًا قضائيًا في النظم القانونية التي تأخذ بالأسلوب القضائي، أو قد يتسم بالطابع الإداري أو شبه القضائي في الأنظمة التي تعتمد هذا النمط، ومن ثم، تُصنَّف القواعد المنظمة لعملية التسليم ضمن القواعد الإجرائية، وتخضع لأحكام هذا النوع

---

[1] جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثَّاني، مصر، 2008، ص 590.

[2] البقيرات عبد القادر، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، الطبعة الثَّانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 134.

[3] شبري فريدة، نظام تسليم المُجرمين، مُذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2009/2008، ص 10.

[4] فوديل الطاهر، فوغالي حمزة، التعاون الدولي في إطار تسليم المجرمين، مذكرة ماستر، تخصص القانون الدولي والإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014/2013، ص 10.

من القواعد، لاسيما فيما يتعلق بتحديد نطاقها الزمني، وبناءً عليه، فإن صدور قانون ينظّم إجراءات التسليم يُرتب قابلية تطبيقه بأثر فوري ومباشر على جميع دعاوى التسليم، حتى لو تعلقت بوقائع جرمية سابقة على نفاذ هذا القانون، طالما أن القواعد الإجرائية تُطبق بأثر رجعي في هذا السياق وفقاً للمبدأ المستقر في الفقه والقضاء.[1]

ثانيًا: الطابع الدولي للتسليم:

يُعد التسليم إجراءً قانونيًا يتم بين دولتين، أو بين دولة وجهة قضائية دولية كالمحكمة الجنائية الدولية، الأمر الذي يجعله نظامًا قانونيًا ذا طابع دولي، ينشأ في إطار العلاقات الدولية، وقد انعكس هذا الطابع الدولي على مصادر تنظيم التسليم، والتي تتمثل – في الغالب – في الاتفاقيات الدولية الثنائية أو متعددة الأطراف، ومن أبرزها اتفاقية فيينا لعام 1998، التي وضعت إطارًا قانونيًا للتسليم فيما يتعلق بفئة معينة من الجرائم، ويُلاحظ أن هذه الاتفاقيات تشترط، في كثير من الأحيان، وجود معاهدة سارية بين الطرفين لكي يُعتد بطلب التسليم، ما يعني أن الدولة غير المرتبطة بمعاهدة تسليم مع الدولة الطالبة لا تكون مُلزمة قانونًا بالاستجابة لهذا الطلب، حتى وإن كانت الجريمة محل الطلب داخلة في نطاق الجرائم المشمولة بالاتفاقية.[2]

ثالثًا: الطابع الطوعي والتعاوني للتسليم:

يُعد التسليم إجراءً تعاونيًا يستند إلى مبدأ التعاون القضائي بين الدول، ويهدف إلى مكافحة الجريمة وتعقّب الجناة الفارّين من وجه العدالة، أينما وُجدوا. وعلى الرغم من أن التعاون في هذا المجال لا يتسم، في الأصل، بالإلزام القانوني المطلق – إذْ تحتفظ الدول بحق رفض التسليم دون أن يترتب على ذلك مسؤولية قانونية مباشرة – فإن ثَمَّة إتجاهاً دولياً متصاعداً يُولي قواعد التسليم أهمية متزايدة، بحيث قد تُترتّب على رفض التسليم مسؤولية سياسية على الدولة المعنية، خاصة في الحالات التي يكون فيها الامتناع عن التسليم مخالفاً لروح التعاون الدولي، ومع ذلك، يصعب إنكار تطور الطبيعة الإلزامية لنظام التسليم، لاسيما في ظل تزايد إبرام الاتفاقيات الدولية التي لا تكتفي بتنظيم

[1] عبد المنعم سليمان، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الثَّانية، الإسكندرية، مصر، 2007، ص ص 33 ، 34.

[2] جودي إلهام، ناش ليلة، تسليم المجرمين كآلية في إطار التشريع الجزائري والدولي، مذكرة ماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الإجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمّري، تيزي وزو، الجزائر، 2024/2023، ص 09.

إجراءات التسليم، بل تُنشئ كذلك آليات رقابة وتطبيق تُضفي على هذه القواعد قوة مُلزمة ذات طابع مؤسسي.[1]

رابعًا: الطابع العالمي للتسليم:

يتسم التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين بطابعٍ عالمي، يتجلى في سعي الدول إلى مكافحة الجريمة من خلال إبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف تنظم هذا المجال، ويرتبط هذا النظام إرتباطًا وثيقًا بمبادئ حقوق الإنسان، باعتبارها حقوقًا معترفًا بها على نطاق دولي، فضلًا عن صلته بمفاهيم الحرية السياسية وحماية الأقليات، وتشكل هذه المبادئ في مجموعها منظومة قيم كونية بدأت تُلقي بظلالها على البناء القانوني للتسليم، وقد ساهم في ترسيخ هذا الطابع العالمي للتعاون في مجال التسليم، التزايد الملحوظ في عدد الاتفاقيات الدولية ذات الصلة خلال السنوات الأخيرة.[2]

المطلب الثَّاني: تمييز التعاون الدولي لتسليم المجرمين عن غيره من الأنظمة:

يُعد إجراء التسليم، في جوهره، آلية قانونية تقوم من خلالها دولة ما بالتخلّي عن شخص مطلوب لصالح دولة أخرى، بهدف محاكمته أو تنفيذ حكم صادر بحقه، غير أن هناك عددًا من المفاهيم التي قد تتشابه في مضمونها مع مفهوم التسليم، مما يقتضي التفرقة الدقيقة بينها، ويُعد هذا التمييز أمرًا ضروريًا لتفادي الخلط بين الأنظمة القانونية ذات الطبيعة المتقاربة، وفيما يلي عرض لأهم هذه المفاهيم التي ينبغي التمييز بينها وبين نظام التسليم:

الفرع الأوَّل: تمييز التعاون في مجال تسليم المُجرمين عن الترحيل:

يُعتبر الترحيل إجراء يُتَّخذ من إحدى سُلطات الدولة يقضي بإنهاء إقامة أجنبي عند إنتفاء المُبررات القانونية لوجوده على إقليمها، أو عند دخوله إلى إقليميها بطريقة غير قانونية[3]، فالترحيل عِبارة عن إجراء إدارية يصدر من طرف السُلطة التنفيذية يتضمّن إنهاء تواجد شخص أجنبي في إقليم الدولة المقررة ترحيله وذلك نتيجة إنتهاء المُدَّة أو مُبررات تواجده، فيختلف الترحيل عن التسليم فيما يلي:

---

[1] عبد المنعم سليمان، المرجع السابق، ص ص 34 ، 35.

[2] لطفي أمل، جاب الله حسن، نطاق السلطة التقديرية للإدارة في مجال تسليم المجرمين، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، 2013، ص ص 11 ، 12.

[3] خليفة السيد رمضان عطية، تسليم المجرمين في إطار قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2011، ص 31.

– الترحيل يتعلّق بالأجانب ويكون لصالح الدولة المقررة للترحيل، أمَّا تسليم المجرمين يكون لصالح الدولة التي تطالبه كما أنَّه هُناك بعض الدول تُجيز تسليم رعاياها مثل الولايات المتحدة الأمريكية أيّ لا يخص الأجانب فقط.

– الترحيل يخضع للقضاء الإداري أثناء الفصل في الطعون التي يقدّمها الشص المعني بقرار الترحيل، أمَا قرارا التسليم فهو يخضع للجهة التي تفرض رقابتها على الجهة المصدرة أثناء الطعون.

– الترحيل يحق للمعني إختيار الدولة التي يريد الترحيل إليها وفي حالة عدم إختيار الدولة سيرحل إلى دولته، وتكون نفقات المصاريف على عاتق الدولة المُصدِرة لقرار الترحيل، أمَّا التسجيل يكون دائمًا إلى الدولة التي تطالب به.[1]

الفرع الثَّاني: تمييز التعاون في مجال تسليم المُجرمين عن الطرد:

يُقصد بالطرد أنَّه إجراء تقوم به أحد سُلطات الدولة، يقتضي إخراج شخص أجنبي مُقيم في إقليمها[2]، ويختلف تسليم المجرمين عن الطرد كَوّن هذا الأخير إجراء إداري يكون بدون عملية التحقيق، كما أنَّه يتَّصف بالسرعة في تنفيذ إجراءاته، فبِمُجرَّد التأكّد من الوضعية الغير القانونية لدى الشخص فإنَّ إحدى سُلطات الدولة تتّخذ قرار الطرد مُباشرةً، عكس تسليم المجرمين الذي قد يكون قرارًا إداريًا بإعتباره من أعمال القضاء، كما قد يكون ذو طبيعة مُزدوجة، إضافةً أنَّ التسليم لا يتّصف بنوع من السرعة وإجراءاته بطيئة نوعًا ما حسب التحقيقات.[3]

الفرع الثالث: تمييز التعاون في مجال تسليم المُجرمين عن اللجوء:

اللجوء إجراء تقوم به إحدى سُلطات الدولة بموجب مبدأ السيادة الإقليمية، حيث تمنح لشخص أجنبي حماية قانونية وتسمح له بالدخول إلى إقليمها والإقامة على أراضيها، وتمتنع بموجب هذه الحماية الممنوحة للشخص عن إرساله إلى دولته، فمُصطلح اللجوء يُستعمل في الدلالة على الإيواء وذلك بالنسبة للبعثات أو القنصليات الأجنبية قصد التهرّب من مُلاحقات قضائية في دولتهم.

ويتشابه تسليم المُجرمين واللجوء فيما يلي:

– يُعتبر التسليم مرحلة مُتطوّر من اللجوء، فهذا الأخير يُعتبر سبب ظهور نظام التسليم.

---

[1] خندق بوعلام، تسليم المجرمين، تسليم المجرمين، كلية الحقوق، الجزائر 01، 2009، ص 13 ، 14.

[2] خليفة السيد رمضان عطية، نفس المرجع، ص 23

[3] خندق بوعلام، نفس المرجع، ص 12.

– كُلًّا من التسليم واللجوء ينهيان إقامة شخص في دولة.

– قرار التسليم واللجوء يصدُران من الدولة التي يقيم فيها الشخص المعني بذلك القرار.

ويختلفان فيما يلي:

– إجراء التسليم يخص شخص متهم أو محكوم عليه بجريمة، أمَّا حق اللجوء فلا يقع بالضرورة على مُجرم بَلْ على شخص هارب من دولته إلى دولة مُعيَّنة حيث يمنع فيها إجراء التسليم كوّن أنَّ حق اللجوء من الحقوق السيادية للدولة الملجأ إليها.

– في التسليم لا يحق للشخص المعني بقرار التسليم بإختيار الدولة التي سَيُرسل إليها بلْ يُوجَّه مُباشرةً إلى دولته، أمَّا اللجوء فيحق للاجئ إختيار الدولة التي يريد اللجوء إليها.

– في التسليم لا يتمتّع الشخص المعني به بنفس الحماية التي يتمتّع بها اللّاجئ، فضمانات إجراء التسليم تنشأ من المُعاهدات الثُنائية والمُتعددة الأطراف، أمَّا حق اللجوء فالحماية القانونية للاجئ تُقررها المُعاهدات الدولية والدساتير الوطنية.[1]

الفرع الرابع: تمييز التعاون في مجال تسليم المُجرمين عن الإبعاد:

يقصد بالإبعاد قيام إحدى سُلطات الدولة بإقتياد أجنبي إلى الحدود، بسبب قيامه بفعل مُخلّ بالنظام العام أو الآداب العامَّة، أو هُو إجراء قانوني تتّخذه الدولة ضد أحد الأجانب داخل إقليميها حيث بموجب تضع حَدًّا لإقامته فيها وتُلزمه بمُغادرة الدولة.

وإنَّ للتسليم والإبعاد نفس النتيجة والتي تتمثل في إخراج شخص من الدولة إلَّا أنَّهما يختلفان في نقاط مُتعددة وتتمثل فيما يلي:

– التسليم يتم في إطار مُكافحة الإجرام ووضع حدّ للجريمة ويكون لصالح الدولة الطالبة به، أمَّا الإبعاد فهو يكون لصالح الدولة المصدرة لقرار الإبعاد.

– التسليم إجراء إجباري خاصَّة في حالة وجود معاهدة تسليم بين دولتيّن، أمَّا الإبعاد فهو عبارة عن إجراء إختياري.

– التسليم يتعلّق بشخص مُتهم أو محكوم عليه بإرتكاب جريمة و فَرَّ إلى دولة أجنبية، الإبعاد فهو يتعلَّ بخص قد قام بفعل مُخلّ بالنظام العام والآداب العامَّة في الدولة المُصدرة لقرار الإبعاد.

---

[1] تركي آسية، لحضير صبرينة، نظام تسليم المجرمين، مذكرة ماستر، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2014/2013، ص ص 14 ، 15.

– التسليم يكون بطلب من دولة أجنبية، أمَّا الإبعاد يكون بمحض إرادة الدولة المصدرة للإبعاد، وفي التسليم يتم القبض على الشخص حتَّى ينال العقاب على الجريمة التي إرتكبها، ويلزم فيه أن يُوجَّه إلى دولة مُعيَّنة فهو في حرّ في ذلك.[1]

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للتعاون في مجال تسليم المُجرمين:

تختلف النظم القانونية الوطنية فيما بينها في تحديد طبيعة إجراء التسليم، وهو الأمر الذي يشكل تحديًا أمام تأسيس نظام قانوني موحد للتعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين بين الدول، فهُناك دول ترى من التسليم عملًا من أعمال السيادة (فرع أوَّل) ودول أخرى تعتبره عملًا قضائيًا (فرع ثانٍ)، وأخيرًا دولًا تتبنَّى الطبيعة المُختلطة للتسليم (فرع ثالث).

الفرع الأوَّل: الطبيعة الإدارية (السيادية) للتعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين:

يرى أنصار هذا الاتجاه أن التسليم يُعدّ إجراءً إداريًا من أعمال السيادة، تمارسه الحكومة استنادًا إلى مبدأ السيادة الوطنية، ولا يجوز للدولة الطالبة إجبار الدولة التي يتواجد فيها المتهم الفارّ على تنفيذ التسليم إذا رأت الدولة المطلوب منها أن شروط التسليم غير مستوفاة، أو أن الجريمة محل الطلب لا تستوجب التسليم، أو لأي سبب آخر تراه مبررًا لوقف التنفيذ، وذلك استنادًا إلى حق السيادة الذي تمارسه بإرادتها المنفردة.

غير أن هذا الرأي قوبل بالنقد، إذ إن هذا الحق ليس مطلقًا، إذ يخضع نظام تسليم المجرمين لمصادر قانونية ملزمة، سواء كانت معاهدات دولية أو قواعد المعاملة بالمثل.

وبناءً عليه، فإن الدولة الطالبة في طلب التسليم لا تقتصر في مطالبتها على الالتزام بالقواعد القانونية فقط، بل تراعي أيضًا الاعتبارات السياسية ذات الصلة، ومن ثم، تكتسب الصفة السيادية للتسليم أهمية خاصة عند بحث الطلب من قبل السلطة التنفيذية أو الحكومة المعنية.

الفرع الثَّاني: الطبيعة القضائية للتعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين:

يرى فريق من الفقه أن التسليم يُعدّ إجراءً قضائيًا، إذ يهدف إلى تحقيق العدالة وإيقاع العقاب العادل على الشخص الذي انتهك حرمة قوانين الدولة الطالبة به، ويستند هذا الرأي إلى أن السلطة المختصة بمباشرة إجراءات التسليم والفصل فيها هي السلطة القضائية، حيث يُصدر قرار قبول أو رفض التسليم بقرار قضائي نهائي غير قابل للطعن.

[1] تركي آسية، لحضير صبرينة، المرجع السابق، ص ص 12 ، 13.

إلَّا أن هذا الرأي قوبل بالنقد، إذْ يُعتبر البت في طلب التسليم إجراءً لا يرقى إلى مرتبة العمل القضائي، حيث لا تُمنح قرارات السلطة القضائية صفة قضائية بمجرد نظرها في طلب التسليم، ولا يُعد ذلك بمثابة محاكمة، كما أن البت في طلب التسليم قد يُمارس أيضًا من قبل السلطة التنفيذية، مما يعزز الطابع غير القضائي لهذا الإجراء.[1]

الفرع الثالث: الطبيعة المُختلطة للتعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين:

يجمع النظام المختلط بين النظام السيادي والنظام القضائي، الذي تعتمد عليه أغلب الدول، إذ يسعى إلى حماية المصالح المتعارضة، مصلحة الدولة الطالبة ومصلحة الشخص المطلوب تسليمه.

ويتمتع القضاء بحق فحص طلب التسليم، مع مراعاة كافة الضمانات القانونية الخاصة بالمتهم، ومن الجدير بالذكر أن الجزائر تتبنى الرأي القائل بأن نظام التعاون الدولي لتسليم المجرمين ذو طبيعة قضائية، ويتجلى ذلك في دور وزارة الخارجية التي تتلقى طلبات التسليم عبر القنوات الدبلوماسية، حيث يقوم وزير الشؤون الخارجية بدراسة هذه الطلبات، ومن ثم إحالتها إلى وزير العدل، يقوم الأخير بالتحقق من صحة الطلب واستيفاء الشروط والإجراءات المطلوبة، لتتضح عند هذه المرحلة أهمية دور السلطة القضائية.

وبالرجوع إلى المواد من (704) إلى (710) من قانون الإجراءات الجزائية، يتبين أن جميع الإجراءات المتعلقة بالاستجواب والقبض، وقبول أو رفض طلب التسليم، تقع ضمن اختصاص السلطة القضائية، كما أن تنازل الشخص المعني عن إجراءاته قبل التسليم يتطلب إثباتًا قضائيًا، ويُعد قرار قبول أو رفض طلب التسليم قرارًا نهائيًا غير قابل للطعن.[2]

[1] شبري فريدة، المرجع السابق، ص ص 14 ، 15.

[2] بن جدّاه عبد الله، المرجع السابق، ص ص 16 ، 17.

المبحث الثَّاني: مصادر وشروط التعاون الدولي لتسليم المجرمين:

يُعد التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين أحد الدعائم الجوهرية لتحقيق العدالة الجنائية على الصعيد العابر للحدود، ولا يُمكن لهذا التعاون أن يؤدي دوره الفعّال إلَّا من خلال الارتكاز على منظومة من المصادر القانونية المتنوعة التي تُنظِّم إطاره وتُحدِّد أحكامه، كَمَا أنَّ فعالية هذا النظام مرهونة بتوافر شروط دقيقة ومحددة تكفل التوازن بين إحترام مبدأ السيادة الوطنية من جهة، وضمان حماية حقوق الإنسان من جهة أخرى، وعليه، نتناول من خلال هذا المبحث بيان المصادر القانونية لهذا التعاون (مطلب أوَّل)، مع استعراض أهم الشروط التي تضبط عملياته (مطلب ثانٍ).

المطلب الأوَّل: مصادر التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين:

تنقسم مصادر التعاون الدولي لتسليم المجرمين إلى شقيّن، حيث يتضمَّن الشق الأوَّل كل من الإتفاقيات الدولية، القانون الداخلي، والعرف الدولي الذي يُعتبر من أهم مصادر التسليم، وهذه المصادر تُعرف بالمصادر الرسمية أو الأساسية أو الأصلية، (فرع أوَّل)، أمَّا الشق الثَّاني تندرج ضمنه مجموعة أخرى من المصادر منها أحكام المحاكم ومبدأ المُعاملة بالمثل وهي مصادر إحتياطية للتعاون الدولي لتسليم المجرمين (فرع ثانٍ).

الفرع الأوَّل: المصادر الرسمية للتعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين:

تُشكِّل المصادر الرسمية لنظام تسليم المجرمين الإطار القانوني الذي تُعبِّر من خلاله الدول عن إرادتها في تنظيم التعاون الدولي في هذا المجال، وتُعدُّ الاتفاقيات الدولية المصدر الأبرز والأكثر أهمية، لكونها تمثل المرجعية الأساسية التي تستند إليها الدول في تنظيم إجراءات التسليم، وإلى جانب الاتفاقيات، يُعتد أيضًا بكل من العرف الدولي والتشريعات الوطنية كأدوات قانونية مكملة في بناء هذا النظام.

أوَّلًا: الإتفاقيات الدولية:

يُقصد بالإتفاقيات الدولية: "كل إتفاق دولي مكتوب، يتم إبرامه وفقًا للإجراءات الشكلية التي رسمتها قواعد القانون الدولي المنظمة للمعاهدات، بحيث لا يكتسب وصف الإلزام إلَّا بتدخّل السُلطة التي يعطيها النظام الدستوري لكل دول الأطراف سُلطة عمل المُعاهدات، للتعبير عن إرتضائها الإلتزام بالإتفاق".[1]

[1] حرب علي جميل، نظام تسليم وإستيراد المطلوبين، تسليم المجرمين في القانون الدولي والوطني، الجزء الثالث، الموسوعة الجزائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015، ص 16.

كَمَا عرَّفتها إتفاقية فيينا لقانون المُعاهدات لسنة (1969) في مادّتها الثَّانية (02) الإتفاقية الدولي بأنَّها: "الاتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة والذي ينظّمه القانون الدولي، سواءً تضمّنت وثيقة واحدة أو وثيقتان مُتصلتان أو أكثر ومهما كانت تسميته الخاصَّة".[1]

تُعدُّ الاتفاقيات الدولية المصدر الرئيس لنظام تسليم المجرمين، حيث تُستمد منها القواعد التي تُنظِّم الإجراءات المتعلقة بالتسليم، وشروطه، ومدى الالتزام به، فضلًا عن تحديد الجهة المختصة بالنظر في طلبات التسليم. وتمثل هذه الاتفاقيات القاعدة القانونية التي تُؤسس لأحكام التسليم، وذلك بما تتضمنه من بنود مُلزِمة تُنظّم هذا التعاون. وباعتبارها أداة فعّالة لترسيخ نظام قانوني سليم للتسليم، فإن العديد من دول العالم – ومن بينها الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة – تشترط وجود اتفاقية مسبقة مع الدولة الطالبة كشرط أساسي لقبول تنفيذ طلبات التسليم، وترفض الامتثال لتلك الطلبات في غياب معاهدة نافذة.

وتُضفي الاتفاقيات طابع الإلزام على عملية التسليم، إذ تُصبح الدول المتعاقدة مُلزمة بتنفيذ أحكام الاتفاقية بعد إبرامها، وفقًا لمبدأ التعاقد الدولي. وقد تكون هذه الاتفاقيات ثنائية، تبرم بين دولتين اثنتين، وتُعرف حينها بـ"الاتفاقيات القضائية الثنائية"، أو قد تكون متعددة الأطراف، تجمع عددًا من الدول، وتُعرف بـ"الاتفاقيات القضائية متعددة الأطراف."

وفي حال عدم وجود اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف بين الدول المعنية، يظل للدولة المطلوب منها التسليم الحق في رفض الطلب استنادًا إلى مبدأ انعدام الرابطة التعاقدية. ومع ذلك، يُمكن الاستناد – في بعض الحالات – إلى مصادر قانونية أخرى كالقانون الداخلي والعرف الدولي لتبرير التسليم أو تنظيمه.

ثانيًا: التشريعات الداخلية:

لم تَكتَفِ الدول بإبرام إتفاقيات دولية خاصَّة لتسليم المُجرمين بل لجأت إلى سَن قوانين داخلية تُنظم بموجبها كل ما يتعلق بالتسليم، حيث تعتمد الدول على التشريعات الداخلية في حالة إنعدام

[1] إتفاقية فينا لقانون المعاهدات، أُعتمدت من قبل مؤتمر الأمم المُتحدة بشأن قانون المُعاهدات الذي عقد بموجب قرار الجمعية العامَّة للأمم المُتحدة رقم 2166 المؤرخ في 05 ديسمبر 1966، ورقم 2287 المؤرخ في 06 ديسمبر 1967، وقد أعتمد المؤتمر في دورتيّن في فيينا خلال الفترة 26 مارس إلى 24 ماي 1968 وخلال الفترة من 09 أفريل إلى 22 ماي 1969، وأعتمدت الإتفاقية في ختام أعمالها في 22 ماي 1969، وعُرضت للتوقيع في 23 ماي 1969 ودخلت حيّز النفاذ في 27 جانفي 1980.

إتفاقيات دولية، لقد ظهر أوَّ قانون للتسليم في بلجيكا سنة (1833)، ثُمَّ تبعتها الولايات المُتحدة الأمريكية سنة (1848)، وتلاها قانون فرنسا سنة (1927).[1]

يُعتبر التشريع الداخلي مصدر التسليم إلى جانب المُعاهدات، فالعديد من الدول تعتبره مصدر أصلي وأساسي لنظام التسليم ومنها نجد إنجلترا التي تعتمد على القانون الذي صدر سنة (1989)، كذلك التشريع الفرنسي الذي صدر في قانون سنة (1929)، أمَّا المُشرّع الجزائري فلقد نظَّم التسليم وتناوله في قانون الإجراءات الجزائية في المواد من (694) إلى (720) منه حيث حَدَّدَ فيه آثاره، وإجراءاته وشروطه.[2]

حيث نصَّت المادة (694) منه على أنَّه: "تُحدد الأحكام الواردة في هذا الكتاب شروط تسليم المُجرمين وإجراءاته وآثاره ما لم تنص المُعاهدات والإتفاقيات السياسية على خلاف ذلك".[3]

تتمثَّل أهميَّة التشريعات الوطنية في حالة غياب نصوص تعاقدية ولم تُنظّم مسائل التسليم، وبالتشريع يُصبح التعاون الدولي مُتكاملًا في عناصره من خلال المُعاهدات الدولية والتشريعات الوطنية، فالتشريع يُعتبر مكمِّلًا للإتفاقية ويلجأ إليه في حالة غياب هذه الأخيرة أو إنعدام نصّ فيما يخص التسليم.[4]

ثالثًا: العُرف الدولي:

يُقصد بالعرف بصفة عامَّة أنَّه سلوك مُعيّن في دولة مُعيّنة تتبعه في واقعة مُعيّنة ثُمَّ تُقلّدها في ذلك دولة أجنبية على أساس الشعور بالإلتزام بذلك السلوك، ولِلعُرف رُكنيّين:

- **الركن المادي:** يتمثَّل في عملية تكرار سلوك مُعيّن ثُمَّ تُقلّدها بقيّة الدول.
- **الركن المعنوي:** ويتمثَّل في الشعور بالإلتزام بذلك السلوك.

فالعرف الدولي بخلاف المصادر الأخرى لا يكون مصدر إتجاه ادول بلْ يكون دائمًا موجود حيث تستند إليه الدول التي لا تتوفّر على المُعاهدة أو إتفاق سياسي لتسليم المجرمين أو في حالة غياب تشريع داخلي.

---

[1] خندق بوعلام، المرجع السابق، ص ص 20 – 27.

[2] جودي إلهام، ناش ليلة، المرجع السابق، ص 12.

[3] الأمر رقم 66–155 مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 جوان 1966، الذي يتضمّن قانون الإجراءات الجزائية، المُعدّل والمتمم، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 48، مؤرخة في 10 جوان 1966، ص 622.

[4] جودي إلهام، ناش ليلة، نفس المرجع، ص 12.

وبهذا تستقي منه الدول القواعد والأحكام التي إستقرَّ العرف الدولي عليها في الفصل في مسائل تسليم المجرمين، ومن بين الدول التي لا تأخذ بالعرف الدولي كمصر للتسليم جمهورية مصر العربية التي لم تُشرّع أيّ تشريع وطني يُنظّم مسألة التسليم.

إلَّا أنَّه لا يوجد تأثير مُباشر للعرف في إطار التسليم إلَّا في حالات قليلة ومثال ذلك: عدم تسليم رؤساء الدول الأجنبية، كما يُمكن إستخلاص بعض القواعد العرفية المحدودة منها: شرط المُزدوج للتجريم، منع اللاجئين، مبدأ إستثناء تسليم الرعايا.[1]

الفرع الثَّاني: المصادر الإحتياطية للتعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين:

إنَّ المصادر الإحتياطية أو التكميلية، لا يتم اللجوء إليها إلَّا في حالة إنعدام المصادر الأساسية أو نصّها على مسألة مُعيّنة، وتتمثل المصادر الإحتياطية في مبدأ المُعاملة بالمثل (أوَّلًا)، أحكام المحاكم (ثانيًا)، والآراء الفقهية (ثالثًا).

أوَّلًا: مبدأ المُعاملة بالمثل:

يُقصد بالمعاملة بالمثل تطابق الحقوق والإلتزامات وتكافؤها، حيث بمقتضى هذا المبدأ تكون الدول المُعاقدة فيما بينها مُقيّدة بنفس الإلتزامات في المُستقبل، أيّ تتعهَّد الدولة الطالبة بالتسليم أن تلزم نفسها القيام بنفس الشيء إذا طلب الدول المطلوب منها التسليم ذلك، ويكون ذلك بتطبيق القانون الداخلي لهذه الأخيرة.

فبعد أن كانت المُعاملة بالمثل مُجرّد مُجاملات بين الدول، أصبحت اليوم نظام مُستقل عن الإتفاقيات الدولية حيث يُعدُّ من أسس التعاون الدولي لتسليم المجرمين في حال غياب الإتفاقية[2]، فمبدأ المُعاملة بالمثل مصدر إحتياطي، يستند على سلوك مُتبادل بين دولتيّن فيما يخص إجراء تسليم الأشخاص في حالة إنعدام إتفاق أو مُعاهدة تلزمهما بذلك، إلَّا أنَّه قد يكون مصدر يلجأ إليه حتَّى عند وجود إتفاقية، كما لا يشترط أن يكون مكتوبًا بَلْ قد يكون مُجرّد سلوك تأخذ به الدولتان، فهو يأخذ صورة من صور العرف الدولي.

---

[1] جودي إلهام، ناش ليلة، المرجع السابق، ص ص 13 ، 14.

[2] محمود عبد الغني، تسليم المجرمين على أساس المُعاملة بالمثل، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، ص ص 03 – 09.

يلجأ إلى هذا المصدر في حالة غياب مُعاهدة التسليم فإذا كانت الدولة الطالبة تأخذ بمبدأ المُعاملة بالمثل في هذه الحالة يُمكن الإستجابة لطلب التسليم أمَّا إذا كانت لا تقرّ به فهنا للدولة المطلوب منها التسليم الخيار في قبول طلبها أو رفضه.[1]

ثانيًا: أحكام المحاكم:

تُعَدُّ أحكام المحاكم من الصادر الإحتياطية التي يعتمد عليها في حالة غياب المصادر الأأصلية في مجال التعاون الدولي لتسليم المجرمين، فالمادَّة (38) من لائحة النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تنص على الأخذ بأحكام المحاكم سواء كانت هذه الأحكام أحكامًا دولية أو وطنية.[2]

تُعتبر أحكام المحكم الدولية أو الوطنية، من المصادر الإحتياطية التي تستند إليها الدول كمصدر ثانوي في حالة غياب المُعاهدات في مجال التعاون الدولي لتسليم المجرمين.

ورُغم أنَّ الأحكام الوطنية لا تلزم إلَّا الاشخاص داخل الدولة، إلَّا أنَّه يُمكن اللجوء إليها وتطبيقها في المجال الدولي، أمَّا بالنسبة للمحاكم الدولية فهي تُعدّ سوابق قضائية يُمكن اللجوء إليها، حيث أنَّها تُؤثّر بفاعلية في مجال تسليم المُجرمين.[3]

ثالثًا: الآراء الفقهية:

يُقصد بالآراء الفقهية تلك الجهود الفقهية التي يُؤلّفها خبراء القانون ويُعبّرون عن آرائهم فيها، فيما يتعلق بموضوعات قانونية بغرض تطوير قواعد القانون الدولي، فلقد كانت هذه الإجتهادات المصدر الأوَّل لأحكام القانون الدولي سبقًا، ولكن حاليًا تراجعت قيمتها القانونية نظرًا للإعتماد على مصادر أخرى، كما أنَّ هذه الإجتهادات لا تأخذ الصفة الإلزامية بل هي مُجرّد مبادئ توجيهية وإسترشادية، ومن أبرز هه المبادئ مبدأ "التسليم أو المُحاكمة" ويُقصد به أنَّه يجب على الدولة الرافضة للتسليم أن تُعاقب الشخص المعني عن الجريمة التي إرتكبها، إضافةً إلى مبدأ عدم التسليم في الجرائم السياسية حيث كان مُباحًا في العصور القديمة لمعاقبة معارضي الملوك، ولقد كانت لآراء الفقهاء والفلاسفة ومُؤلفاتهم أثر مباشر في قيام الثورات ومثالها الثورة الفرنسية التي أخذت بمبدأ عدم التسليم في الجرائم السياسية.[4]

---

[1] تركي آسية، لحضير صبرينة، المرجع السابق، ص ص 24 ، 25.

[2] المادة 38 من لائحة النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، تنص على أنَّه: "وظيفة المحكمة أ تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقًا لأحكام القانون الدولي، وهي تُطبّق في هذا الشأن:

(د) – أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مُختلف الأمم، ويُعتبر هذا أو ذاك مصدرًا إحتياطيًا لقواعد القانون...إلخ".

[3] بن جدّاه عبد الله، المرجع السابق، ص 30.

[4] تركي آسية، لحضير صبرينة، نفس المرجع، ص 26.

المطلب الثَّاني: شروط التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين:

تلتزم الدول عند تنفيذ نظام تسليم المجرمين بمجموعة من الشروط والإجراءات المحددة في الاتفاقيات الدولية، والتي يُعد احترامها أمرًا ضروريًا لقبول طلب التسليم. ويُرفض الطلب في حال الإخلال بهذه الضوابط ولا يترتب عليه أي أثر قانوني.

وتتعلق شروط التسليم بعنصرين أساسيين: أولًا، وجود جريمة تُشكّل مخالفة قانونية تستوجب التسليم، وثانيًا، وجود شخص يُسند إليه ارتكاب تلك الجريمة أو صدرت بحقه عقوبة أو ملاحقة قضائية من جهة مختصة[1]، بناءً على ما سبق نتناول الشروط المُعلقة بالجريمة (فرع أوَّل)، والشروط المُتعلقــة بالشخص المطلــوب تسليمــه (فرع ثانٍ).

الفرع الأوَّل: الشروط المُتعلقة بالجريمة:

الأصل في نظام التسليم أن يشمل جميع الجرائم، غير أن المشرّع الجزائري إستثنى بعض الفئات من الجرائم، وذلك بموجب قانون الإجراءات الجزائية والإتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر[2]، ويشترط لقبول طلب التسليم أن تتوفر في الجريمة محل الطلب شروط محددة، إلا أن التسليم يُمنع قطعًا إذا تعلّق الأمر بجريمة سياسية أو عسكرية، حتى مع توافر الشروط الأخرى.[3]

أوَّلًا: أن تكون الجريمة على درجة مُعيّنة من الجسامة:

لا يُقبل طلب التسليم إلا إذا تعلّق بجريمة تُشكّل قدرًا عاليًا من الجسامة والخطورة، وذلك بالنظر إلى تعقيد إجراءات التسليم وارتفاع تكلفتها وطول مدتها[4]، وعليه، يُقتصر التسليم على الجنايات والجنح الجسيمة ذات التأثير الدولي، وبخاصة تلك التي تُهدد السلم والأمن الدوليين، أما المخالفات والجنح البسيطة فلا تُعد كافية لتبرير تفعيل نظام التسليم.[5]

---

[1] لحمر فافة، إجراءات تسليم المجرمين في التشريع الجزائري على ضوء الإتفاقيات الدولية، مذكرة ماجستير، تخصص القوانين الإجرائية والتنظيم القضائي، كلية الحقوق جامعة وهران، 2013، ص 20.

[2] زيّد العنيد محمد، عصماني ليلى، شروط تسليم المجرمين في النظام القانوني الجزائري، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد الثالث عشر، العدد الثَّاني، مارس 2021، ص 628.

[3] دردار نادية، الجهود الدولية لمكافحة الجريمة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2017، ص 25.

[4] علواش فريد، نظام تسليم المجرمين في الإتفاقيات الدولية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المُجلّد الثَّاني، العدد الخامس، جانفي 2017، ص 403.

[5] لعمريوي ليلى، بوحيّة وسيلة، نظام تسليم المجرمين ودوره في تفعيل قواعد العدالة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، المُجلّد الثامن، العدد الأوَّل، مارس 2023، ص 1782.

ثانيًا: شرط إزدواج التجريم:

قاعدة ازدواج التجريم تُعد من المبادئ الجوهرية في نظام التسليم، وتنص على ضرورة أن يُشكّل الفعل الصادر عن الشخص المطلوب – سواء أكان متهماً أو محكوماً عليه – جريمة في تشريعات كل من الدولة الطالبة والدولة المطلوب منها التسليم، وأن يخضع العقاب عليها وفقاً للنظام القانوني لكل منهما. وبناءً عليه، لا يجوز تنفيذ طلب التسليم إلا إذا كان السلوك محل الطلب يُعاقب عليه كجريمة في كلا النظامين القانونيين، وهو ما تتقيده وتؤكده السوابق القضائية في المحاكم الدولية المتعددة[1]، ولقد أشار المُشرّع الجزائري إلى هذا من خلال المادَّة (697) من قانون الإجراءات الجزائية، في فقرتها الأولى والثَّانية، والتي تنص على أنَّه: "الأفعال التي تُجيز التسليم سواء كان مطلوبًا أو مقبولًا هي الآتية:

– جميع الأفعال التي يُعاب عليه قانون الدولة الطالبة بعقوبة جنائية.

– الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة بعقوبة جنحة".[2]

وبهذا فإنَّ المُشرّع الجزائري قد أخذ بشروط التجريم المُزدوج حيث عدَّدَ الأفعال التي تُجيز التسليم سواء كان الشخص مطلوبًا أو مقبولًا به بعد إستفائه للشروط الواردة في المادة (696) من قانون الإجراءات الجزائية[3]، حيث نُلاحظ أنَّ المشرّع تناول فقط الحالة التي تكون فيها الجزائر مطلوبًا فيها التسليم وذلك أمر طبيعي لما للتسليم من علاقة بالسيادة، مِمَّا يُلزم كل دولة بتنظيم أحكامها وفقًا لما يتناسب مع تشريعها.[4]

---

[1] علواش فريد، المرجع السابق، ص 405.

[2] الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 جوان 1966، الذي يتضمّن قانون الإجراءات الجزائية المُعدّل والمتمم.

[3] المادة 696 من الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 جوان 1966، الذي يتضمّن قانون الإجراءات الجزائية المُعدّل والمتمم، تنص على أنَّه: "يجوز للحكومة الجزائرية أن تُسلّم شخصًا غير جزائري إلى حكومة أجنبية بناً على طلبها إذا وجد في اراضي الجمهورية وكانت قد أتخذت في شأنه إجراءات بإسم الدولة الطالبة أو صدر حكم ضده من محكمتها، ومع ذلك لا يجوز التسليم إلَّا إذا كانت الجريمة موضوع الطلب قد أرتكبت:

– إمَّا في أراضي الدولة الطالبة من أحد رعاياها أو من أحد الأجانب.

– وإمَّا خارج أراضيها من أحد رعايا هذه الدولة.

– وإمَّا خارج أراضيها من أحد الأجانب عن هذه الدولة إذا كانت الجريمة من عداد الجرائم التي يُجيز القانون الجزائري المُتابعة فيها في الجزائر حتَّى ولو أرتكبت في الخارج".

[4] بلال فايزة، الشروط الأساسية المُتعلقة بالجريمة في نظام تسليم المجرمين، المجلة الجزائرية للقانون والعدالة، مركز البحث القانونية والقضائية، دار هومه، العدد السابع، 2017، ص ص 129 ، 130.

ثالثًا: شرط مكان إرتكاب الوقائع (الإختصاص):

تحكم قواعد الإختصاص القضائية عِدَّة مبادئ وهي مبدأ الإقليمية، مبدأ الشخصية، مبدأ العينية ونظرًا لتعدد هذه المبادئ كان طبيعيًا أن يحدث تنازع في الإختصاص القضائية بين عِدَّة دول لمحاكمة الهارب ويظهر خصوصًا في نطاق تسليم المجرمين، وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

01 – الجريمة من إختصاص الدولة طالبة التسليم:

إنَّ الإختصاص القضائي للدولة طالبة التسليم شرط أساسي للتسليم فمن القواعد المُقررة والمسل بها أن تكون محاكم القضاء الجزائي في الدولة طالبة التسليم ذات إختصاص لمُحاكمة الشخص المطلوب، بإعتبار الوقائع وقعت على إقليمها الذي يخوّلها الإختصاص في مُتابعة الجاني وإنزال العقاب به حيث تواجد الأدلة التي تثبت إدانة الجاني بالأفعال المنسوب إليه، ويتم الإسناد إلى التشريعات الوطنية لِكِلَا الدولتيّن في تحديد مدى إختصاص الدولة طالبة التسليم أو إستنادًا إلى مُعاهدات التسليم.[1]

02 – الجريمة من إختصاص الدولة المطلوب منها التسليم:

لا يجوز قبول طلب التسليم إذا ما كانت الوقائع المُتابعة لأجلها الشخص المطلوب تسليمه قد وقعت بإقليم الدولة المطلوب منها ذلك، فإنَّه وبالرجوع إلى مبدأ إقليمية العقوبات فإنَّ ولاية الإختصاص تعود للدولة المطلوب منها التسليم، ولمَّا يكون الجاني أحد رعايا هذه الدولة أو أجنبيّ عنها، فإنَّ مبدأ الإقليمية تبقى له الأفضلية في التطبيق، وعدم جواز التسليم في مثل هذه الحالة هو الحفاظ على مبدأ سيادة الدولة دون تخطّ التعاون الدولي الذي يجب أن يحترم سيادة الدولة وكذا تبادل الثقة في الأجهزة القضائية التي هدفها إنزال العقاب بالجاني حسب ما تقتضيه درجة المسؤولية الجزائية للفاعل وهو مبدأ مُكرّس في القوانين الداخلية وكذا الإتفاقيات الدولية.[2]

03 – الإختصاص المُتعدد:

إذا إرتكب شخص جريمة في دولة ما ضدّ سلامة دولة أخرى ثُمَّ يقوم بالهروب إلى دولة ثالثة أو يرتكب عِدَّة جرائم في عِدَّة دول ثُمَّ يفرّ إلى دولة أخرى، فإنَّه يوجد حالتيّن هُمَا:

---

[1] دردار نادية، المرجع السابق، ص 58.

[2] الصاوي محمد منصور، أحكام القانون الدولي في مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ص 41.

– **الحالة الأولى:** تكون الأولوية في التسليم إلى الدولة التي أضرّت الجريمة بمصالحها، ثُمَّ الدولة التي وقع الجريمة على إقليميها.[1]

– **الحالة الثَّانية:** عند تقديم طلبات التسليم من طرف عِدَّة دول لتسليم شخص إرتكب جرائم على أقاليم هذه الأخيرة، فإنَّه يكون بإختيار معيار خطورة الجريمة، ونسبتها، ومكان إرتكابها، ثُمَّ تاريخ وصول الطلبات بالترتيب.

رابعًا: تقادم الجريمة والعقوبة:

يقصد بهذا الشرط أن تكون الدعوى العمومية للجريمة التي أُتهم بإرتكابها الشخص المطلوب تسليمه وكذا العقوبة الصادرة بحقه لا تزال قائمة ولم تسقط وتنقضي لأيّ سبب من أسباب الإنقضاء القانونية منها أو القضائية، فعدم تحقق هذا الشرط يفقد التسليم أهميَّته ويُصبح بدون جدوى ما دام الشخص المطلوب يتابع لأجلها كسبب إنقضاء الدعوى العمومية، أو يُسلّم بشأن عقوبة سقطت، حيث سيفرج عنه عتمًا بعد التسليم.[2]

الفرع الثَّاني: الشروط المُتعلقة بالشخص المطلوب تسليمه:

قد يكون الجاني من رعايا الدولة التي وقعت فيها الجريمة، حيث يفر هاربًا منها تفاديًا للعقاب، أو قد يكون من رعايا دولة أجنبية، أو حتى من رعايا الدولة المطلوب منها التسليم. كما قد يكون الشخص المعني بلا جنسية أو يحمل جنسيات متعددة. غير أن نظام التسليم يتضمن بعض الاستثناءات المتعلقة بشروط الأشخاص الذين يخضعون لإجراءات التسليم، والتي تستوجب التمييز وفقًا للظروف القانونية المحددة لكل حالة.

أوَّلًا: الشخص المطلوب تسليمه رعيّة الدولة الطالبة:

حين يكون الجاني من رعايا الدولة التي وقعت فيها الجريمة، أو من رعايا الدولة الطالبة للتسليم، مع ارتكاب الجريمة في دولة ثالثة ثم فراره منها، لا يُثْار خلاف بشأن حق الدولة ذات الرعايا في استرداد الشخص المعني. إذ تمنح تقاليد القانون الدولي كل دولة سلطةً مطلقةً على رعاياها، سواء داخل أراضيها أو خارجها، كما تمنحها الحق في طلب تسليم رعاياها للمثول أمام القضاء أو تنفيذ العقوبة الصادرة بحقهم، ويتحمل عبء إثبات علاقة الرعية الدولة الطالبة، التي تلتزم بتقديم الأدلة

[1] دردار نادية، المرجع السابق، ص 58.

[2] جوادي إلهام، ناش ليلة، المرجع السابق، ص 24.

الكافية للدولة المطلوب منها التسليم لإثبات هذه العلاقة، فإذا ثبتت رعاية الشخص للدولة الطالبة أصبح التسليم واجبًا، ويُعتبر رفضه غير مبرر قانونًا.

ثانيًا: الشخص المطلوب تسليمه رعيّة دولة ثالثة:

إنَّ انتماء الشخص المطلوب تسليمه إلى جنسية دولة ثالثة، لا تكون لا الدولة الطالبة للتسليم ولا الدولة المطلوب منها التسليم، لا يؤثر من حيث المبدأ على سير إجراءات التسليم ولا يشكل عائقًا أمامها. فإذا تقدمت الدولة المتضررة بطلب التسليم بسبب الفعل الصادر عن الجاني الهارب، يكون للدولة المطلوب منها التسليم حق الرجوع إلى بنود المعاهدة المبرمة بينهما، فإذا تضمن نص الاتفاق شرط استشارة الدولة التي ينتمي إليها الشخص قبل تنفيذ التسليم، تكون ملزمة بالقيام بهذا الإجراء، وإلا يُعد التسليم غير قانوني. أما في حال عدم وجود مثل هذا الشرط في الاتفاقية أو غياب معاهدة دولية، فللدولة المطلوب منها التسليم حرية التقدير، فإذا رأت أن الاستشارة ضرورة تقتضيها قواعد المجاملة الدولية، فإنها تلتزم بها، وإذا رأت خلاف ذلك، فإنها تقوم بإجراءات التسليم دون إشعار الدولة الثالثة.[1]

ثالثًا: حالة الشخص المطلوب تسليمه بحمل عِدَّة جنسيات:

قد يتمتع الشخص المطلوب تسليمه بجنسية واحدة أو أكثر في وقت تقديم طلب التسليم، وعليه يتم تطبيق القواعد العامة للتسليم وفقًا لقانون الجنسية المعمول به، وفي هذا السياق، يحق للدولة المطلوب إليها التسليم أن تمتنع عن تنفيذ التسليم إذا كان المطلوب يحمل جنسيتها. كما يمكن في بعض الحالات اعتماد مبدأ الجنسية الفعلية أو الواقعية، الذي يُؤخذ فيه بعين الاعتبار مكان إقامة الشخص المعتاد، ومقر عمله، وأسرته، وذلك لتحديد العلاقة الحقيقية بين الشخص والدولة المعنية.

رابعًا: الإستثناءات الواردة على هذا المبدأ:

01 – رؤساء الدول:

إنَّ رؤساء الدول يتمتّعون بحصانة وذلك بالإعفاء من القضاء الإقليمي الأجنبي، بمعنى أنَّه إذا أرتكب رئيس دولة جريمة في إقليم دولة أجنبية، فإنَّ قانون هذه الأخير لا يُطبّق عليه بالنظر إلى الحصانة التي يتمتع بها بإعتباره رئيس دولية، وعليه فلا يُمكن للدولة التي إرتكب رئيس الدولة على إقليمها جريمة معاقب عليها بموجب قانونه الداخلي أن تطالب تسليه لتمتعه بالحصانة أثناء ممارسته

[1] سمحان عبد الرحمان فتحي، تسليم المجرمين في ظل القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2011، ص ص 225 ، 226.

لمهامه كرئيس دولة لكن الإستثناء الوارد بخصوص الحصانة التي يتمتع بها رؤساء الدول أثناء ممارستهم لمهامهم لا يمنع الدولة التي إرتكب أحد رؤساء الدولة جريمة معاقب عليها بموجب قانونها الداخلي بعد أن زالت عنه الصفة كرئيس دولة باستقالته أو إقالته أو إنتهاء عهدته الرئاسية المكالبة بتسليمه من أجل محاكمته أو تنفيذ العقوبة المحكوم بها، بشرط أن تكون الأفعال المتابع من أجلها أرتكبت بعد زوال الصفة كرئيس الدولة، فيكون في مركز لا يتمتع فيه بالحصانة التي تمنع محاكمته أو معاقبته.

02 – المبعوثين الدبلوماسيين:

يتمتع المبعوثين الدبلوماسيين إلى دول أجنبية بالإعفاء من إختصاص القضاء الإقليمي لإمتناع مُحاكمتهم في أقاليم الدول المبعوثين إليها، وذلك بِمَا يتمتعون به من حصانة دبلوماسية والمنصوص عليها في مُعاهدة فيينا للعلاقات الدبلوماسية، لكن بزوال صفة المبعوث الدبلوماسي تزول الحصانة، بل أنَّه يوجد رأي يقول بجوز المُطالبة بتسليم المبعوثين الدبلوماسيين حتَّى مع تمتّعهم بهذه الصفة.[1]

مما سبق، يُستخلص أنه يحق للدولة التي ارتُكبت على أراضيها الجريمة أن تطالب بتسليم الشخص المتهم أو المحكوم عليه إذا فرّ إلى خارج إقليمها، وذلك بغية محاكمته أو تنفيذ العقوبة الصادرة بحقه، ويشترط لقيام هذا الحق ألا يكون الشخص المطلوب التسليم متضمنًا ضمن الاستثناءات التي نصّت عليها الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بنظام تسليم المجرمين، أو القوانين الوطنية، أو الأعراف الدولية المعمول بها، والتي تمنع التسليم استنادًا إلى الجنسية، أو الصفة، أو الظروف الخاصة التي يكتنفها الشخص في الدولة المطلوب إليها التسليم.

[1] قاسم خديجة، قطاف عبد الرحمان، إتفاقية التعاون القانوني والقضائي في تسليم المجرمين، مذكرة ماستر، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2022/2021، ص ص 25 – 27.

خلاصة الفصل الأوَّل:

يتضح من خلال هذا الفصل أنَّ التعاون الدولي لتسليم المجرمين يُشكّل أحد أهم آليات التعاون الدولي في مكافحة الجريمة وتحقيق العدالة، وقد تناولنا تعريف هذا النظام، مُبرزين خصائصه التي تجعله يختلف عن إجراءات قانونية أخرى مثل الترحيل والطرد والإبعاد والنفي، كما تبيّن أنَّ لنظام تسليم المجرمين طبيعة قانونية مُركبة تتراوح بين الطابع الإداري والقضائي أو المزج بينهما، ومن جهة أخرى، ظهر أنَّ أساس هذا النظام يستند إلى مصادر متعددة، في مقدمتها الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، إضافة إلى بعض القواعد العرفية، كَمَا أنَّ نجاح عملية التسليم يتوقف على توافر شروط دقيقة تتعلق بنوع الجريمة وشخص المطلوب تسليمه، بِمَا يضمن حماية الحقوق والحريات الأساسية، وقد عكس هذا الفصل تلاقي مبادئ السيادة الوطنية مع متُطلبات التعاون الدولي ضمن إطار من التوازن الدقيق، وبذلك، يُشكل نظام تسليم المجرمين أداة فعالة لترسيخ الأمن القانوني الدولي، مع ضرورة إحترام ضمانات المحاكمة العادلة.

الفصل الثَّانـي:

النطاق الإجرائي للتعاون الدولـــــي فــي مجــال تسليـــــم المجرمين

تقديم وتقسيم:

يمثّل تسليم المجرمين صورة متقدّمة من صور التعاون الجنائي الدولي، يُفصح من خلالها المجتمع الدولي عن إرادة جماعية لمواجهة الجريمة، لا باعتبارها شأنًا داخليًا فحسب، بل كتهديد يتجاوز الحدود الوطنية ويستدعي استجابة قانونية عابرة لتلك الحدود، ولم يعد هذا التعاون مجرّد خيار سياسي، بل غدا ضرورة قانونية، تُعبّر عنها الاتفاقيات الدولية وتُكرّسها التشريعات الوطنية.

غير أن تسليم المجرمين لا يقوم فقط على قواعد موضوعية، بل يتأسّس كذلك – وبصورة جوهرية – على إجراءات دقيقة تُنظم مراحل الطلب، دراسة الملف، إصدار القرار، وتنفيذ التسليم، مع ما يستتبع ذلك من احترام للضمانات القانونية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، ومن هنا، فإن البُعد الإجرائي في التعاون الدولي لتسليم المجرمين لا يقلّ أهمية عن الأساس القانوني، بل هو المُحدِّد الحقيقي لفعالية هذا التعاون ومصداقيته.

حيث نُعالج من خلال هذا الفصل، آليـــات التعاون الدولي في مجـــال تسليـم المجرميـن (مبحث أوَّل)، ثُمَّ نتناول موقف المُشرّع الجزائري من التعاون الدولي في مجال تسليم المُجرميــن (مبحث ثانٍ).

المبحث الأوَّل: آليات التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين:

يُعَدُّ تسليمُ المجرمين من أبرز صور التعاون القضائي الدولي في مُلاحقة الجريمة ومكافحة الإفلات من العقاب، ويكتسب هذا الموضوع أهمية متزايدة في ظل تصاعد الجريمة العابرة للحدود، حيث نتناول من خلال هذا المبحث إجراءات التسليم المجرمين (مطلب أوَّل)، ثُمَّ نُعالــج آثــاره (مطلب ثانٍ).

المطلب الأوَّل: إجراءات التسليم المجرمين:

يُقصد بإجراءات تسليم المجرمين مجموعة من الأعمال القانونية التي تنص عليها الإتفاقيات الدولية أو التشريعات الوطنية، حيث تشترط إتباعها ليرتب التسليم آثاره القانونية، وتنقسم هذه الإجراءات إلى قسميّن: إجراءات مُتبعة من طرف الدولة الطالبة التسليم (فرع أوَّل)، وإجراءات مُتبعة من طرف الدولة المطلوب منها التسليم (فرع ثانٍ).

الفرع الأوَّل: الإجراءات المُتبعة من طرف الدولة الطالبة التسليم:

الدولة الطالبة التسليم هي أوَّل من يُحرّك إجراءات التعاون الدولي لتسليم المجرمين، ذلك أنَّها المعنية الأولى بالتسليم أكر من غيرها، فتبع بذلك خطوات مُددة قانونًا بدًا من الأحكام العامَّة الخاصَّة بطلب التسليم المُقدّم من طرف الدولة الطالبة التسليم وصولًا إلى ضرورة إتباع طريق مُعيّن لتقديم طلب التسليم والي يختلف من دولة إلى أخرى حسب ما تقرره في تشريعاتها الداخلية والإتفاقيات التي تبرمها في مجال تسليم المجرمين.[1]

أوَّلًا: الأحكام العامَّة لتقديم طلب التسليم:

يجب على أيَّة دولة أن تخطر الدولة المطلوب منها التسليم بطلب رسمي لتسليم ايّ شخص ترغب في إستعداته قصد تقديمه للمحاكمة، ويُعتبر التسليم أوَّل الخطوات المُتبعة لإجراء التسليم ويجب أن يتضمّن هذا الطلب مجموعة من الشروط المنصوص عليها في الإتفاقيات أو التشريعات الوطنية، والتي تتمثَّل فيما يلي:

[1] جودي إلهام، ناش ليلى، المرجع السابق، ص 36.

01 – الكتابة:

وتُعدّ أوَّل إجراء تقوم عليه إجراءات تسليم الشخص المطلوب وهو ضرورة تقديم طلب من الدولة الطالبة حي بدونه لا ينشأ الحق في التسليم، ويُعتبر شرط الكتابة عنصر أساسي في طلب التسليم، وكذلك إذا تضمَّنت التشريعات الداخلية أو بنود الإتفاقيات على العبارات التالية: "يجب أن يرفق بطلب التسليم الوثائق..."، ويقصد بها أنَّه يجب أن يتضمَّن طلب التسليم الشكل الكتابي، إلَّا أنَّه هُناك بعض الإتفاقيات تسمح بأن يكون طلب التسليم عن طريق الفاكس أو الهاتف وذلك كإستثناء في الحالات الإستعجالية فقط، بشرط أن يُعزَّز بطلب مكتوب لاحقًا.[1]

بالنسبة للمُشرّع الجزائري فلقد تبنَّى شرط طلب التسليم كبداية لإجراءات التسليم، غير أنَّه لم ينص على شرط الكتابة صَرَاحَةً في القوانين الداخلية، بَلْ يُستنتج من مضمون المادة (702) من قانون الإجراءات الجزائية[2]، بحيث إشترط إرفاق الطلب بالوثائق والمُستندات اللازمة لقبول الطلب سواء المتابعة أو المحاكمة دون أن يفصل في نوعية المُستندات والوثائق، ويتم إرسال الطلب عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أو عن طريق البريد.[3]

02 – إرفاق التسليم بالوثائق الرسمية:

وهي عبارة عن مجموعة من وثائق تُسهّل على الدولة المطلوب منها التسليم التعرّف على هوية الشخص المعني بالتسليم والقبض عليه بسهولة وفي وقت أسرع، فهذه الوثائق تُبيّن الهوية الكاملة للشخص محل التوقيف حيث تتضمَّن أوصافه البدنية، حالته المدنية، والإجتماعية، والجنسية، كما أنَّ

---

[1] تركي آسية، لحضير صبرينة، المرجع السابق، ص 54.

[2] المادة 702 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 جوان 1966، الذي يتضمَّن قانون الإجراءات الجزائية، المُعدَّل والمتمم، تنص على أنَّه: "يوجَّه طلب التسليم إلى الحكومة الجزائرية بالطريق الدبلوماسي ويرفق به إمَّا الحكم الصادر بالعقوبة حتَّى ولو كان غيابيًا وإمَّا أوراق الإجراءات الجزائية التي صدر بها الأمر سميًا بإحالة المتهم إلى جهة القضاء الجزائي أو التي تُؤدي إلى ذلك بقوَّة القانون وإمَّا أمر القبض أو ايَّة ورقة صادرة من السُلطة القضائية ولها ذات القوَّة على أن تتضمَّن هذه الأوراق الأخيرة بيانًا دقيقًا للفعل الذي صدرت من أجله وتاريخ هذا الفعل، ويجب أن تقدم أصول الأوراق المبيّنة عاليه أو نسخ رسمية فيها، ويجب على الحكومة الطالبة أن تقدّم في الوقت ذاته نسخة من النصوص المطبقة على الفعل المكوّن للجريمة وأن ترفق بيانًا بوقائع الدعوى".

[3] مشيش ياسين، بولمصامر، النظام القانوني لتسليم المجرمين في القانون الدولي والتشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون العام المعمق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2019/2018، ص 44.

هذه الوثائق تبعث نوع من الإطمئنان للدولة المطلوب منها التسليم حيث تعتبر هذه الوثائق عامل يُؤكّد جديّة وسلامة الإجراءات القانونية.

هُناك بعض الدول تشترط الطابع الرسمي لهذه الوثائق وذلك بالتوقيع عليها من طرف الجهات الرسمية، وهُناك دول أرى تشترط أن تكون عن كريق الدبلوماسي فهذا يُعدّ ضمانة لرسميتها، إلَّا أنَّه الوضع المستقر عليه هو وجوب كوّن الوثائق تُحدد الهوية الكاملة للشخص المطلوب، جنسية، الجريمة المتابع بها، العقوبة المراد تنفيذها عليه، وقائع الجريمة المرتكبة، القوانين التي تُبيّن صحَّة المُتابعة.[1]

ثانيًا: طرق تقديم طلب التسليم:

تتعدَّد الطرق التي تتبعها الدول في تقديم طلب التسليم، وجعله يصل إلى الدولة المطلوب منه التسليم حسب قوانين كُلٌّ منهما، وتجمع الإتجاهات في إستقرارها على ثلاثة أساليب وطرق، حيث تتمثَّل فيما يلي:

01 – الطريق الديبلوماسي:

تعتبر الطريقة الديبلوماسية للتعاون الدولي لتسليم المجرمين الأكثر شيوعًا من حيث الإستعمال، حيث يتم تسليم الطلب من الدولة الطالبة عن طريق وزارة العدل الذي ترسله إلى وزارة الخارجية والتي ترسله بدورها إلى سفارتها وقنصليتها الموجودة على مستوى الدولة المطلوب منها التسليم وتبليغه فيما بعد إلى وزارة خارجية الدولة المطلوب منها التسليم، ويُحال بعد ذلك الطلب إلى الجهة التي تتولَّى فحصه وتُعطيه خط السيّر الذي يتطلبه القانون[2]، ولقد نصَّت على هذه الطريقة العديد من المُعاهدات الدولية، منها إتفاقية التسليم بين دول الجامعة العربية في المادة (08) منها، حيث تنص على أنَّه: "تُقدّم طلبات التسليم بالطرق الدبلوماسية وتفصل فيه السُلطات المُختصَّة حسب قوانين كل دولة"[3]، ويُعتبر الطريق الدبلوماسي هو نفس الطريق الذي تميل الجزائر لإتباعه في نظامها القانوني المُطبق في تسليم المجرمين، وهذا ما أقرَّه المُشرّع الجزائري في القانون الداخلي من خلال المادة (702) من قانون الإجراءات الجزائية عندما نصَّت على أنَّه: "يوجَّه طلب التسليم إلى الحكومة الجزائرية بالطريق

---

[1] تركي آسية، لحضير صبرينة، المرجع السابق، ص ص 54 ، 55.

[2] بن زحاف فيصل، تسليم مرتكبي الجرائم الدولية، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الدولي والعلاقات السياسية الدولية، جامعة وهران، الجزائر، 2012/2011، ص 227.

[3] إتفاقية تسليم المجرمين بين دول الجامعة العربية سنة 1953.

الدبلوماسي"[1]، كما تبنَّت هذا المبدأ وأكَّدت عليه في إتفاقيات مُختلفة مثل إتفاقية تسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر وإسبانيا في المادة (05) منها والتي تنص على أنَّه: "يُقدّم طلب التسليم كتابيًا ويُوجَّه عبر الطريق الدبلوماسي".[2]

02 – الطريق القضائي:

"تُقدَّم طلبات التسليم وفق هذا النظام مباشرة من السلطة القضائية في الدولة طالبة التسليم إلى الجهات القضائية المختصة في الدولة المطلوب منها التسليم، حيث يُناط بالسلطة القضائية أمر الفصل في هذه الطلبات، وتضطلع الجهات القضائية المختصة، فور تسلّمها الطلب، بإصدار أمر بالقبض على الشخص المطلوب، وتحديد جلسة للنظر في الطلب، وتُختتم الإجراءات القضائية بصدور قرار يقضي إما بالموافقة على التسليم إذا توفرت الشروط القانونية المقررة، أو برفضه في حال انتفاء أحد هذه الشروط. وتجدر الإشارة إلى أن الدول التي تأخذ بهذا النظام قد تختلف فيما بينها من حيث آلية النظر في طلبات التسليم وإجراءاتها.[3]

03 – إحالة الطلب مُباشرةً بين وزارة العدل للبلديّن:

يُعتمد في بعض النظم القانونية على توجيه طلب التسليم من وزارة العدل في الدولة طالبة التسليم مباشرة إلى وزارة العدل في الدولة المطلوب منها التسليم، دون اللجوء إلى القنوات الدبلوماسية التقليدية، وقد تبنّت هذا الأسلوب عدد من الدول، من بينها الجمهورية العربية السورية وجمهورية تركيا، وذلك بموجب الاتفاقية الثنائية المبرمة بينهما، وكذلك بموجب الاتفاقية المبرمة بين المملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية العربية السورية، كما أن العديد من الاتفاقيات الثنائية العربية الأخرى قد سارت في هذا الاتجاه، مستهدفة تبسيط وتيسير إجراءات التسليم، من خلال تجاوز المسار الدبلوماسي التقليدي ومنح السلطات المختصة مرونة في اختيار الوسيلة التي تراها ملائمة لإجراء الطلب.

---

[1] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 جوان 1966، الذي يتضمَّن قانون الإجراءات الجزائية، المُعدَّل والمتمم.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 08-85 مؤرخ في أوَّل ربيع الأوَّل عام 1429 الموافق 09 مارس 2008، يتضمَّن التصديق على إتفاقية تسليم المجرمين بين الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ومملكة إسبانيا، الموقعة بالجزائر في 12 ديسمبر 2006، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 14، مؤرخة في 12 مارس 2008، ص 05.

[3] دلاندة يوسف، إتفاقيات التعاون القضائي والقانوني، دار هومه، الطبعة الثَّانية، الجزائر، 2006، ص 469.

وإنَّ تعدد مراحل طلب التسليم يستجيب لضروريات التوازن بين الإعتبارات والمُلائمة السياسية وحُريّات وحقوق الأفراد وضماناتهم، فهناك جهة تميل إلى إعتبار التسليم من أعمال السيادة، إلَّا أنَّه تعددتن الآراء الفقهية في هذا الموضوع.[1]

الفرع الثَّاني: الإجراءات المُتبعة من طرف الدولة المطلوب منها التسليم:

بعد وصول طلب التسليم إلى الدولة المطلوب منها التسليم، يجب أن تتبع إجراءات خاصَّة لتنظر في هذا الطلب، وعليها أن تفصل فيه سواء بقبول التسليم أو بالرفض مع مُراعاة حقوق وحريَّة الشخص المطلوب تسليمه، حيث تتمثَّل هذه الإجراءات في دراسة طلبات التسليم (أوَّلًا)، وإجراءات الحجز المُؤقت (ثانيًا).

أوَّلًا: دراسة طلبات التسليم:

عند وصول طلب التسليم والوثائق المرفقة إلى الدولة المطلوب منها التسليم يُحال الطلب على الجهة المُختصَّة لفحصه فيتم مُتابعة الشخص المطلوب تسليمه وتوقيفه إلى غاية الفصل في طلب التسليم، فإنَّ عليها أن تفصل فيه إمَّا بالقبول أو بالرفض وهذا تبعًا لِما تنتهجه من نظام، فهُناك من تتبع النظم القضائي، وأخرى تتبع النظام الإداري، ودول أخرى تتبع النظام المُختلط أو المزدوج.[2]

01 – النظام الإداري:

يُقصد بالنظام الإداري في إجراءات تسليم المجرمين إحالة فحص طلب التسليم والبت فيه إلى السلطة التنفيذية في الدولة المطلوب منها التسليم، مثل وزير العدل أو وزير الخارجية، أو إلى لجنة مختصة على مستوى الوزارة تمثل السلطة التنفيذية، وفي هذا الإطار، تبدأ المتابعة الجزائية للمطلوب تسليمه فور وصول طلب التسليم إلى وزارة الداخلية أو وزارة العدل، حيث يُحال المطلوب إلى وزارة العدل أو وزارة الخارجية المختصة بفحص الطلب، ثم تصدر هذه السلطة قرارها بناءً على اعتبارات محددة، غالبًا ما يتسم طابعها بالعلاقات السياسية والأمنية بين الدول المعنية.[3]

---

[1] عيلاوي محند أرزقي، تسليم المجرمين في نظام المعاهدات الدولية والتشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009، ص ص 263 ، 264.

[2] تركي آسية، لحضير صبرينة، المرجع السابق، ص 57.

[3] عبد المنعم سليمان، الجوانب الإشكالية في النظم القانوني لتسليم المجرمين، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 44.

على الرغم من بساطة الإجراءات والسرعة التي تميز النظام الإداري في تسليم المطلوبين، إلا أن هذا النظام يفتقر إلى ضمانات أساسية من حقوق الأفراد، مثل الحق في الدفاع بواسطة محامٍ، أو الحق في الاستجواب أمام قاضٍ مختص. ومن ثم، فإن هذا النظام لا يتماشى مع المستجدات والضرورات التي يفرضها التعاون الدولي المتقدم في مجال مكافحة الجرائم.[1]

02 – النظام القضائي:

تُناط سلطة فحص طلب التسليم والبت فيه في هذا النظام بالجهة القضائية المختصة في الدولة المطلوب منها التسليم، فور استلامها الطلب، ويقوم هذا النظام على احترام حقوق الأفراد وحماية حرياتهم، وهو معتمد في عِدَّة دول، منها بريطانيا، وفي إطار هذا النظام، تُجرى محاكمة الشخص المطلوب تسليمه وفق الإجراءات الجنائية العادية، حيث يُستدعى للمثول أمام القاضي المختص، وتكون الجلسات علنية. يُناقش في هذه المحاكمات مجمل التحقيقات، وأقوال الشهود، وأدلة الإثبات بحضور المطلوب أو من ينوب عنه قانونياً، ويصدر القرار إمَّا بقبول التسليم إذا استوفى الطلب الشروط القانونية، أو بالرفض إذا غابت هذه الشروط، مستنداً في ذلك إلى قناعة القاضي، ويُنتقد هذا النظام بطول مدته، إذْ يستغرق جمع الأدلة والمستندات وقتاً طويلاً، مِمَّا قد يؤثر سلباً على تحقيق الأهداف المرجوة من التسليم.[2]

03 – النظام المُختلط (المُزدوج):

مَثَّل النظام المختلط في تسليم المجرمين توليفة بين الأسلوب الإداري والقضاء، حيث تتقدم الدولة الطالبة للتسليم بطلبها إلى السلطة الإدارية، التي تقوم بدورها بإحالة الطلب إلى السلطة القضائية لدراسته، وتُعيّن السلطة القضائية هيئة مختصة لفحص الطلب من الناحية الشكلية دون التطرق لمضمون الطلب، فإذا ثبت استيفاء الشروط الشكلية، تصدر الهيئة أمرًا بالقبض على المطلوب لاستجوابه، ومن ثم تبت في الطلب بقرار نهائي، ومن بين التشريعات التي تبنت هذا النظام، يبرز التشريع الجزائري الذي يوزع فحص طلب التسليم على مرحلتين: المرحلة الإدارية والمرحلة القضائية،

---

[1] دومي صبرينة، القانون الدولي في مجال تسليم المجرمين، مذكرة ماستر، تخصص علم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، 2016، ص 90.

[2] بن جدَّاه عبد الله، المرجع السابق، ص 103.

وذلك إستنادًا إلى ما ورد في قانون الإجراءات الجزائية، فضلاً عن الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالتسليم التي أبرمتها الجزائر مع دول أخرى.[1]

ثانيًا: إجراءات الحجز المؤقت:

إنَّ التعاون الدولي لتسليم المجرمين يشترط إتباع إجراءات عديدة، إلَّا أنَّه قد تتسرّب المعلومات ويصل إلى علم الشخص المطلوب خبر طلب تسليمه، فَيَفِرُّ ويترك البلاد وتصبح الإجراءات المُتخذة بدون جدوى، وتجنبًا لهذا إتجهت الدول لإتباع إجراءات جديدة تُحقق السرعة للقبض على المعنيين ومنعهم من الإنتقال، وذلك بنهج نظام الحجز المُؤقت بإعتباره إجراء جوهري يوقف هروب المعنيين بالتسليم.

وترسل الدولة الراغبة في القبض المؤقت طلب إلى الدولة التي يتواجد فيها الشخص المُراد القبض عليه بوسائل سريعة كالهاتف، حيث يتضمَّن الطلب بيانات عن: هوية الشخص المعني، الجريمة المُرتبكة، الإشارة إلى طلب القبض عليه وضبط الأشياء الموجودة بحوزته.[2]

وعند وصول الطلب إلى الدولة المطلوب منها التسليم فإنَّها تسعى لإلقاء القبض على هذا الشخص وحبسه مُؤقتًا مع ضبط ما بحوزته وتقوم بإشعار الدولة الطالبة بنتائج الإجراءات المُنجزة، وقد نصَّت كل القوانين الداخلية على تنظيم القبض إذْ لا يجوز إلَّا بأمر من السلطة المُختصَّة بذلك قانونًا، ولا يُبرر الأعمال القضائية، فهو يتم في نظام التسليم بناءً على أمر قضائي صادر من سُلطة قضائية اجنبية وارد إلى الحكومة الجزائرية قانونًا ويُنفَّذ بناءً على طلب التسليم المُرفق بالمسند الذي يُسبب القبض.

كما أنَّ النصوص التشريعية الداخلية أو نصوص الإتفاقيات والمُعاهدات الدولية الثُنائية والجماعية، ولتحقيق المُوازنة بين واجبات السليم والضمانات القانونية لحقوق الشخص المطلوب تسليمه، فإنَّها تشترط ألّا يتعدَّى وقف الشخص أكثر من المُدَّة المُحددة قاوونًا وتختلف هذه المُدَّة من تشريع لآخر ومن مُعاهدة لأُخرى.[3]

---

[1] بغدادي الجيلالي، تسليم المجرمين في التشريع الجزائري، مجلَة الموسوعة القضائية الجزائرية، العدد الخامس، سنة 2004، ص 44.

[2] تركي آسية، لحضير صبرينة، المرجع السابق، ص ص 59 ، 60.

[3] جودي إلهام، ناش ليلى، المرجع السابق، ص 43.

يجب الإشارة إلى أنَّه هُناك إختلاف بين القبض العادي عن القبض التحفظي (الوقائي)، فالأوَّل مصدره القانون أو الإتفاق، أمَّا الثَّان فهو عبارة عن إلتزام طبيعي تقوم به لدولة المطلوب منها التسليم كإجراء أوَّلي إلى حين وصول الطلب والمُستندات القانونية، القبض التحفظي لا يكون إلَّا في الدول التي تسمح تشريعاتها بإلقاء القبض دون صدور عمل قضائي.[1]

المطلب الثَّاني: آثار التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين:

حيث نتناول من خلال هذا المطلب مبدأ التخصيص (فرع أوَّل)، ثُمَّ نتطرق إلى تنفيذ التسليم (فرع ثانٍ)، وأخيرًا بُطلان التسليم (فرع ثالث).

الفرع الأوَّل: مبدأ التخصيص:

يُراد بقاعدة التخصيص عدم جواز قيام الدولة الطالبة بمعاقبة الشخص المطلوب تسليمه بأيَّةَ جريمة أخرى غير التي طلب من أجلها التسليم[2]، ولكن هذا لا يمع المحكمة من إعادة تكييف الوقائع أو التمسّك بظروف التشديد أو بالأعذار القانونية إن إستلزم الأمر ذلك، حتَّى وإن لم تتم الإشارة في إجراء التسليم.

فطبقًا لهذا المبدأ، يستوجب أن تنحصر مُحاكمة الشخص عن الجريمة المُتابع بها والمُسلّم بشأنها[3]، وهذا المبدأ منصوص عليه في أغلب تشريعات العالم فهو مبدأ مُقرر دوليًا وواجب التطبيق.[4]

وتَبنَّى المُشرّع الجزائري هذا المبدأ في المادة (700) من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تنص على أنَّه: "مع مُراعاة الإستثناءات المنصوص عليها فيما بعد لا يقبل التسليم إلَّا بشرط أن يكون الشخص المُسلَّم موضوع مُتابعة أو ألَّا يُحكم عليه في جريمة خلاف تلك التي بررت التسليم".[5]

وإنَّ قاعدة التخصيص رغم الأهميَّة التي تحظى بها في مجال التسليم إلَّا أنَّها تَرِدُ عليها إستثناءات تسمح للدولة الطالبة بمُحاكمة ومُعاقبة الشخص المطلوب عن جرائم غير الجريمة التي ساهم من أجلها، وتتمثَّل هذه الإستثناءات فيما يلي:

---

[1] تركي آسية، لحضير صبرينة، المرجع السابق، ص 60.

[2] عيلاوي محند أرزقي، المرجع السابق، ص 238.

[3] بن جدَّاه عبد الله، المرجع السابق، ص 112.

[4] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 جوان 1966، الذي يتضمَّن قانون الإجراءات الجزائية، المُعدَّل والمتمم.

[5] دردار نادية، المرجع السابق، ص 68.

– الإقامة في الدولة الطالبة للتسليم لِمُدَّة تزيد عن المُدَّة القانونية بعد مُتابعته أو تنفيذ الحُكم عليه، وقد حُدِدت بـ (30) يوم[1]، حسب نص المادة (726) من قانون الإجراءات الجزائية[2]، أو غادر الدولة ثُمَّ عاد إليها من جديد، فإنَّ هذا الشخص بمقتضى إقامته الطوعية يُعتبر قد رضخ لإختصاص هذه الدولة ووافق بتطبيق قانونها عليه بدون تحفّظ.[3]

– وحَددت إتفاقية التسليم الموقعة بي الجزائر والمملكة المُتحدة مُدَّة المُغادرة من إقليم الدولة الطالبة بـ (45) يوم.

– موافقة الدولة التي سلّمته: فعندما تكو الدولة التي سلّمته توافق على ذلك شريطة تقديم طلب جديد لهذا الغرض، مرفقًا بالمستخدمات اللازمة لطلب التسليم، وبمحضر قضائي يشمل على تصريحات المقررة تسليمه، أو إذا قبلت الدولة تسليم الشخص مع التخلي عن قاعدة التخصيص.[4]

– إذا إرتكب الشخص المُسلّم جريمة بعد تسليمه، فيُعدُّ هذا إستثناءً على تطبي قاعدة التخصيص.[5]

الفرع الثَّاني: تنفيذ التسليم:

بعد المُوافقة على طلب التسليم يتم الإتصال بين الدولتيّن الطالبة والمطلوب منها التسليم والإتفاق على طريق التسليم، ويقع على الدولة المطلوب منها عبئ تحديد زمان ومكان التسليم، وبالمقابل يستوجب على الدولة الطالبة إحترام المُدَّة المُحددة وإلَّا جازَ للدولة المطلوب منها التسليم إطلاق سراح الجاني والإمتناع عن القيام بالتسليم من أجل نفس القضية.[6]

---

[1] بن زحاف فيصل، المرجع السابق، ص 70.

[2] المادة 716 من الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 جوان 1966، الذي يتضمَّن قانون الإجراءات الجزائية، المُعدَّل والمتمم، تنص على أنَّه: "يفرج عن الشخص المُسلّم حالة إبطال التسليم إذا لم تكن الحكومة التي سلمّته تطالب به ولا يجوز إعادة القبض عليه سواء بسبب الأفعال التي بررت تسليمه أو بسبب أفعال سابقة إلَّا إذا قبض عليه في الأراضي الجزائري خلال ثلاثين يومًا التالية للإفراج عنه".

[3] بن زحاف فيصل، نفس المرجع، ص 70.

[4] عبلاوي محند أرزقي، المرجع السابق، ص 305.

[5] شبري فريدة، المرجع السابق، ص 121.

[6] بن جدَّاه عبد الله، المرجع السابق، ص ص 108 ، 109.

أوَّلًا: مُدَّة التسليم:

فيما يخص مُدَّة التسليم نجد الإتفاقيات الثنائية لتسليم المجرمين في الدولة الواحدة لم تستقر على مُدَّة مُحددة واحدة أو إمكانية المُلاحقة مرَّة أخرى على نفس الوقائع، ومثال عن ذلك الإتفاقية الجزائرية الفرنسية التي نصَّت على أنَّه يجب على الدولة الطالبة أن تُسلّم الشخص المُراد تسليمه، في غضون شهر واحد إبتداءً من التاريخ المُحدّد وإلَّا يفرج على هذا الشخص بعد إنقضاء المُدَّة ولا يجوز المُطالبة به لنفس الجرم.

لكن هُناك حالات إستثنائية أين يجوز للدولتيّن أن تفقا على مُدَّة إضافية وهذا ما تضمّنته الإتفاقية القضائية الجزائرية الألمانية.

نستنتج أنَّ هُناك إختلاف في المُهلة، فهناك بعض الإتفاقيات تنص على مُدَّة طويلة، مِمَّا يُؤثّر على حُريَّة الشخص المطلوب، فإذا لم تُحدد المُدَّة نكو أمام خرق لحقوق الإنسان، أمَّا في حال تحديد المُدَّة وهو ما أخذت به معظم الإتفاقيات فيتم تعريض الدولة الطالبة للجزاء إذا لم تتسلم الشخص المطلوب في تلك المُدَّة وذلك بإخلاء سبيله، بالرغم من الخطر الذي يمكن للمجتمع الدولي التعرّض إليه.[1]

ثانيًا: مكان التسليم:

هُناك الكثير من الإتفاقيات التي تُحدد مكان وزمان التسليم، منها الإتفاقية الجزائرية الفرنسية التي تنص على أنَّه في حال قبول التسليم فللدولة المطلوب إليها إقتراح مكان وزمان التسليم للدولة الطالبة.

في حين عدم الاتفاق، يتم تسليم الشخص المطلوب من الدولة المطلوب إليها المكان الذي تعينه لها البعثة الدبلوماسية للدولة الطالبة.

والمُعتاد أن يتم التسليم في إحدى موانئ أو مطارات الدولة المطلوب عليها التسليم أو أحد نقاط الحدود بالنسبة للتسليم الذي يتم بين الدول المجاورة.

أمَّا بالنسبة للدول التي تكون بعيدة عن بعضها البعض فإنَّ الأمر يستلزم المرور عبر إقليم دولة ثالثة مِمَّا يعني ضرورة الحصول على موافقة هاته الدولة، إلَّا أنَّ هذه الدولة غير مُجبرة على الموافقة فقد توافق كما قد ترفض، كما أنَّ بعض المُعاهدات تشترط في قبول المرور أن لا يكون الشخص الذي

[1] تركي آسية، لحضير صبرينة، المرجع السابق، ص 73.

يتم تسليمه من أحد رعايا الدولة التي يتم العبور عليها، وقد ميَّز الميثاق الأوروبي لتسليم المرجمين في المادة (21) منه بين:

- المرور عن طريق البر والذي يوجب تقديم طلب رسمي بالتسليم.
- المرور في المجال الوي والذي يكتفي في بإخطار الدولة المُراد العبور عليها.[1]

ثالثًا: تسليم الأشياء المضبوطة:

تتمثَّل الأشياء المضبوطة أو ما يُسمَّى بالمحجوزات في الاياء التي كانت بحوز الشخص المطلوب وقت إلقاء القبض عليه والوثائق الموجودة لدى الدولة المطلوب منها التسليم، فإنَّ هذه الأخيرة لا تلتزم بتسليم الشخص المطلوب فحسب وإنَّما أيضًا تسليم كافَّة الأدلة التي تثبت الوقائع المنسوبة إليه وكذلك العائدات المالية المُرتبطة بتلك الجريمة، وإنَّ عملية تسليم الأشياء تعتبر إجراء تتبعي لتسليم الشخص.

ونظَّمت مُختلف الإتفاقيات الدولية الخاصَّة بتسليم المجرمين مسألة تسليم الأشياء حتَّى وإن لم يسلم الجاني بسب هروبه أو وفاته، فيجب على الدولة المطلوب منها تسليم المحجوزات تنفيذ هذا الطلب بما يسمح به القانون، فمثلًا لا يجوز تسليم الأشياء التي تعتبر خطرًا على الصحة.[2]

رابعًا: نفقات التسليم:

يُقصد بالمصاريف أو النفقات تلك التي تدفع لنقل الشخص المطلوب ونقل الأشياء وأداة الجريمة المضبوطة بحوزته وأحيانًا أخرى تكون مصاريف لترجمة الوثائق والمُستندات والطلب.

وتطرّق لها المُشرّع الجزائري بنود الإتفاقيات الدولية التي عقدتها الجزائر الثنائية منها والجماعية، إذْ أنَّ النفقات التي تتحملها الدولة الجزائرية في كل النفقات التي تتم على أراضيها، فيقع على الطرف المطلوب منه التسليم مصاريف الإجراءات المُترتبة على طلب التسليم والمصاريف التي يقتضيها توقيف الشخص المطلوب على إقليمه، أمَّا الطرف فيقع عليه مصاريف نقل الشخص المطلوب والعبور إنطلاقًا من إقليم الطرف المطلوب منه التسليم.[3]

---

[1] خندق بوعلام، المرجع السابق، ص ص 102 ، 103.

[2] بن جدَّاه عبد الله، المرجع السابق، ص 111.

[3] شبري فريدة، المرجع السابق، ص 133.

وتقسيم النفقات بين الدولة الطالبة والدولة المطلوبة منها التسليم أساسه أنَّ التسليم يُعتبر مكافحة للجريمة ويُعد واجبًا دوليًا يتعيّن التعاون من أجله، غير أنَّ نفقات التسليم فيها يتعلق بالعبور على إقليم دولة الجزائر فإنَّه يقع على عاتق الدولة الطالبة للتسليم.[1]

خامسًا: إعادة التسليم:

ويُقصد بإعادة التسليم قيام الدولة التي سُلّم إليها الشخص بتسليمه من جديد إلى دولة أخرى، ويجوز ايضًا إعادة الجاني إلى الدولة التي سلّمته، وذلك في حالة إرتكابه لجريمة غير تلك التي سُلّم لأجلها، وتكون هذه الجريمة قد أرتكبت قبل التسليم وتدخل في إختصاص الدولة المطلوب إليها التسليم، فقد نصَّ الميثاق الأوروبي لتسليم المجرمين على هذه العملية، فنصَّت المادة (19) منه سواء يُؤجّل تسلي الجاني إلى غاية نهاية وتنفيذ العقوبة عليه في الدولة المطلوب إليها التسليم، أو يجوز لهذه الأخيرة تسليمه مُؤقتًا للدولة الطالبة قصد مُحاكمته وتنفيذ العقوبة عليه لكن شرط إعادته إليها بعد ذلك.[2]

الفرع الثالث: بُطلان التسليم:

البُطلان هو جزاء يترتب نتيجة لعدم مُراعاة الشرو الشكلية والموضوعية التي ينص عليها القانون، أيّ أنَّ حالات البُطلان مُحددة مُسبقًا في النصوص القانونية، ودور القاضي هو دور تقديري حيث لا يجوز له تقرير البُطلان من تلقاء نفسه، وبالتالي فإنَّ مُخالفة شرط من شروط التسليم وإجراءاته يُسب البطلان ومن أمثلة ذلك طلب من الجزائر تسليم شخص أجنبي من أجل جريمة لا تشكّل جناية أو جنحة فإنَّ هذا الطلب يقع باطلًا بحكم القانون.

وقد إشترط قانون الإجراءات الجزائرية شكليات مُعيّنة في إجراءات الدعوى الجزائري سواء التي يقوم بها القاضي أو الأطراف، غير أنَّه لا يكفي أن ينص القانون على إتباع إجراء مُعيَّن ليترتب البُطلان على مُخلفته أو إغفاله بل لابدَّ أن يقرر القانون نفسه أنَّ مراعاة هذا الإجراء يترتب عنه البطلان[3]، وهذا ما نصَّت عليه المادة (714) من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على أنَّه:

---

[1] جودي إلهام، ناش ليلى، المرجع السابق، ص 52.

[2] خندق بوعلام، المرجع السابق، ص 105.

[3] الشافعي أحمد، البطلان في قانـــون الإجراءات الجزائية، دار هومـه، الطبعـــة الرابعة، الجزائـــر، 2007، ص ص 29 ، 30.

"يكون باطلًا التسليم الذي تحصل عليه الحكومة الجزائرية إذا حصل في غير الحالات المنصوص عليها في هذا الباب".[1]

أوَّلًا: إجراءات بطلان التسليم:

كما نصَّ المُشرّع الجزائري على إجراء بطلان التسليم تحت آثار التسليم في المادة (714) من قانون الإجراءات الجزائية[2]، حيث فرّق المُشرّع في إجراءات البطلان بين التسليم لأجل المحاكمة والتسليم لأجل تنفيذ العقوبة:

- حالة التسليم من أجل المُحاكمة: الجهة القضائية الخاصَّة بالتحقيق أو المحاكمة هي المختصة بالفعل في طلب البطلان الذي تقدّم به الشخص المُسلّم.
- حالة التسليم من أجل تنفيذ لعقوبة: الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا هي صاحبة الإختصاص في الفصل في طلب البطلان الذي تقدّم به الشخص المُسلّم.

في كلتا الحالتيّن لا يقبل طلب البطلان الذي يقدّمه الشخص المُسلّم إلَّا إذا قدَّم خلال ثلاثة أيام تبدأ من تاريخ الإنذار الذي يوجهه النائب العام عقب القبض عليه ويحاط الشخص المُسلّم علمًا في الوقت ذاته بالحق المُخوَّل له في إختيار طلب تعيين محامٍ له.[3]

ثانيًا: أسباب بُطلان التسليم:

حيث تكون أسباب البطلان عند عدم توافر العناصر اللازمة لصحَّة العمل القانوني والعمل الإجرائي هو عمل شكلي ويشترط لصحّته توافر شروط شكلية وشروط موضوعية، فعلى سبيل المثال

---

[1] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 جوان 1966، الذي يتضمَّن قانون الإجراءات الجزائية، المُعدَّل والمتمم.

[2] المادة 714 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 جوان 1966، الذي يتضمَّن قانون الإجراءات الجزائية، المُعدَّل والمتمم، تنص على أنَّه: "يكون باطلًا التسليم الذي تحصل عليه الحكومة الجزائرية إذا حصل من غير الحالات المنصوص عليها في هذا الباب، وتقضي الجهة القضائية الخاصَّة بالتحقيق أو بالحكم التي يتبعها الشخص المُسلّم، بالبطلان من تلقاء نفسها بعد تسليمه، إذا قبل التسليم بمقتضى حكم نهائي فتقضي الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا بالبطلان، ولا يقبل طلب البطلان الذي يقدّمه الشخص المُسلّم إلَّا إذا قدم خلال ثلاثة أيام تبدأ من تاريخ الإنذار الذي يوجّهه إليه النائب العام عقب القبض عليه، ويُحاط الشخص المُسلّم علمًا في الوقت ذاته بالحق المخوّل له في إختيار أو طلب تعيين مدافع عنه".

[3] جودي إلهام ناش ليلى، المرجع السابق، ص 54.

فإنَّه إذا سُلّم شخص إلى الحكومة الجزائرية من أجل جريمة قد سقطت بالتقادم أو أيّ سبب من أسباب إنقضاء الدعوى العمومية فهناُ مكن للشخص المُسلّم طلب بلان التسليم بهذا السب أيضًا إذا سلّم الشخص من أجل جريمة لا تون عقوبتها تشكل جناية او جنحة أقل من سنتيّن، فهُنا يمكن طلب بطلان التسليم إذا خالفت الدولة الطالبة قاعدة التخصيص بحيث يُحاكم الشخص المُسلّم عن جريمة غير تلك الواردة في طلب التسليم والجهة القضائية ذاتها هي صاحبة الحكم في الوصف المُعطى للأفعال التي بررت التسليم[1]، وهذا طبقًا لما نصَّت عليه المادة (715) من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

ثالثًا: بُطلان التسليم (الإفراج):

يتم الإفراج عن الشخص المُسلّم لبطلان التسليم أو بصدور الإعفاء عنه سواء كان خاصًّا أو عامًّا، عن إنقضاء العقوبة أو تنفيذه أو الحكم بالبراءة، وتخصم فترة التوقيف الإحتياطي من أصل العقوبة اليت قضت بها الدولة الطالبة.

رغم خضوع الشخص المُسلّم للقواعد العامَّة التي يخضع لها الأشخاص الآخرون، فعد الإفراج عنه ينفرج فيما يلي:

- عند إخلاء سبيله فخلال ثلاثين (30) يومًا التي تليه والتي يظل في الدولة المُسلّم إليها، يبقى مُتمتعًا بالحصانة بحيث لا يُمكن مُلاحقته بأيَّة جريمة لكوّن قد إرتكبها قبل التسليم.
- لا يجوز الإفراج ع الشخص الذي يُعاد تسليمه.[3]

---

[1] جودي إلهام، ناش ليلى، المرجع السابق، ص 54.

[2] المادة 715 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 جوان 1966، الذي يتضمَّن قانون الإجراءات الجزائية، المُعدَّل والمتمم، تنص على أنَّه: "الجهة القضائية ذاتها هي صاحبة الحكم في الوصف المُعطى للأفعال التي بررت طلب التسليم".

[3] تركي آسية، لحضير صبرينة، المرجع السابق، ص 76.

المبحث الثَّاني: موقف المُشرّع الجزائري من التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين:

يحتل نظام تسليم المجرمين مكانة هامَّة في النظام القانوني الجزائري وإهتمَّ به المُشرّع الجزائري على مُستوى الأُسس التي تقوم علهي ويُعتبر من المصادر المُهمَّة، حيث أدرجه في دستور (1996) ضمن المادتيّن (68)[1] و (69)[2] وأيضًا في قانون الإجراءات الجزائية إلى جانب المُعاهدات والإتفاقيات الثُنائية التي أبرمتها الجزائر مع مُختلف الدول، وَكَذَا المُتعددة الأطراف مع المُنظمات الدولية.

حيث نتناول من خلال هذا المبحث التعاون الدولي لتسليم المُجرمين في ظل قانون الإجراءات الجزائية (مطلب أوَّل)، ثُمَّ نتطرق إلى التعاون الدولي لتسليم المُجرمين في ظل إتفاقيات الجزائر الدولية (مطلب ثانٍ).

المطلب الأوَّل: التعاون الدولي لتسليم المُجرمين في ظل قانون الإجراءات الجزائية:

قد يُمثّل التشريع الداخلي لدولة ما مصدر مُباشرة للتسليم، إذْ يتضمَّن أحكامًا موضوعية وإجرائية للتسليم، سواء كان في شكل تشريع مُستقل أو غير مُستقل، أو قد يكون مُجرَّد نصوص ومواد مُدرجة ضمن قانون آخر، مثل المُشرّع الجزائري، حيث تعرض إليه في الكتاب السابع من قانون الإجراءات الجزائرية تحت عنوان: في العلاقات بين السُلطات الأجنبية، وفي الباب الأوَّل منه بعنوان: تسليم المجرمين، يحتوي على (27) مادَّة، من المادة (696) إلى المادة (720).[3]

وبهذا نتناول من خلال هذا المطلب الحالات التي يجـــوز فيها التعـــاون الدولي للتسليـم (فرع ألأوّل)، ثُمَّ نُعالج الحالات التي لا يجوز فيها التسليم (فرع ثانٍ).

الفرع الأوَّل: الحالات التي يجوز فيها التسليم:

يُشترط لقبول طلب التسليم أن تكون الجريمة موضوع الطلب جناية وفقًا لقانون الدولة طالبة التسليم، وأن يكون الحد الأدنى للعقوبة المقررة عليها سنتان أو أكثر، كما يشترط أن تكون مدة العقوبة

---

[1] المادة 68 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، تنص على أنَّه: "لا يُسلّم أحد خارج التراب الوطني، إلَّا بناءً على قانون تسليم المجرمين وتطبيقًا له".

[2] المادة 69 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، تنص على أنَّه: لا يُمكن بأيّ حال من الأحوال أن يُسلّم أو يُطرد لاجئ سياسي يتمتّع قانونًا بحق اللّجوء".

[3] جودي إلهام، ناش ليلى، المرجع السابق، ص 56.

المحكوم بها تجاوزت شهرين حبسًا، وأن لا تكون الجريمة المصنفة بموجب قانون الدولة المطلوبة للتسليم كجناية أو جنحة، شرطًا لعدم قبول طلب التسليم، وتنطبق ذات الشروط على أفعال الشروع في الجريمة أو الاشتراك فيها، بشرط أن يُعاقب عليها القانون في كل من الدولة الطالبة والدولة المطلوبة للتسليم، وفي حالة تعدد الجرائم، يجب أن يبلغ مجموع العقوبات المفروضة على المطلوب سنتين حبسًا أو أكثر ليُقبل طلب التسليم.[1]

أمَّا بالنسبة لمسألة تعدد الجرائم فقد أعطى المُشرّع الجزائري إهتمامًا نسبي لتسليم المجرمين، فقد جعل من العقوبة معيار للتسليم، وهذا طبقًا لنص المادة (697) من قانون الإجراءات الجزائية، والهدف من ذلك هو رغبة المُشرّع من رفع في قيمة التسليم كإجراء يَمُسُّ بالمصالح.[2]

الفرع الثَّاني: الحالات التي لا يجوز فيها التسليم:

لقد تمَّ النص على الحالات التي لا يقبل فيها التسليم في المادة (698) من قانون الإجراءات الجزائية[3]، ولقد تَمَّ ذكرها على سبيل الحصر، وهي كالآتي:

– إذا كان الشخص المطلوب تسليمه جزائري وقت إرتكاب الجريمة.

---

[1] طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار المحمدية، الطبعة الثانية، الجزائر، ص 183.

[2] المادة 697 من الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 جوان 1966، الذي يتضمَّن قانون الإجراءات الجزائية، المُعدَّل والمتمم، تنص على أنَّه: "...ولا يجوز التسليم في أيَّةَ حالة إذا كان الفعل غير مُعاقب عليه طبقًا للقانون الجزائري بعقوبة جناية أو جنحة، وتخضع الأفعال المكوّنة للشروع وللإشتراك للقواعد السابقة بشرط أن تكون مُعاقبًا عليها طبقًا لقانون كل من الدولة الطالبة والدولة المطلوب إليها التسليم".

[3] المادة 698 من الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 جوان 1966، الذي يتضمَّن قانون الإجراءات الجزائية، المُعدَّل والمتمم، تنص على أنَّه: "لا يقبل التسليم في الحالات الآتية:

– إذا كان الشخص المطلوب تسليمه جزائري الجنسية والعبرة في تقدير هذه الصفة بوقت وقوع الجريمة المطلوب التسليم من أجلها.

– إذا كانت للجناية أو الجنحة صبغة سياسية أو إذا تبيَّن من الظروف أنَّ التسليم مطلوب لغرض سياسي.

– إذا تمت مُتابعة الجناية أو الجنحة والحكم فيها نهائيًا في الأراضي الجزائري ولو كانت قد أرتكبت خارجها.

– إذا كانت الدعوى العمومية قد سقطت بالتقادم قبل تقديم الطلب أو كانت العقوبة قد إنقضت بالتقادم قبض القبض على الشخص المطلوب تسليمه وعلى العموم كُلَّما إنقضت الدعوى العمومية في الدولة الطالبة وذلك طبقًا لقوانين الدولة الطالبة أو الدولة المطلوب إليها التسليم.

– إذا صدر عقوة في الدولة الطالبة أو الدولة المطلوب إليها التسليم ويشترط في الحالة الأخيرة أن تكون الجريمة من عداد تلك التي كان من الجائز أن تكون موضوع مُتابعة في هذه الدولة إذا أرتكبت خارد إقليمها من شخص أجنبي عنها".

– إذا كانت الجناية أو الجنحة ذات صيغة سياسية أو لغرض سياسي.

– إذا كانت الجناية أو الجنحة قد أُرتكبت بالأراضي الجزائرية، أو تمَّ إصدار حكم نهائي بالجزائر حتَّى ولو أُرتكبت الجناية أو الجنحة خارج الإقليم الجزائري، وهذا طبقًا للمبدأ القائل بعدم جواز مُحاكمة الشخص عن نفس الجريمة مرَّتيّن.

– سُقوط الدعوى العمومية أو إنقضاء العقوبة بالتقادم قبل تقديم الطلب بالنسبة للدعوى وقبل القبض على الشخص بالنسبة لتقادم العقوبة.

– إذا صدر عفو من الدولة الطالبة للتسليم.

وَتَجدر الإشارة إلى أنَّه إذا تَمَّ طلب التسليم في وقت واحد من عِدَّة دول عن نفس الجريمة، فتكون الأفضلية للدول التي ألحقت الجريمة إضرارًا بمصالحها أو الدولة التي أُرتكبت في أرضها، أمَّا إذا كانت طلبات التسليم مُتعارضة بجرائم مُختلفة فإنَّه يُؤخذ بعيّن الإعتبار خُطورة الجريمة.[1]

المطلب الثَّاني: التعاون الدولي لتسليم المُجرمين في ظل إتفاقيات الجزائر الدولية:

قامت الجزائر مثل غيرها من الدول بإبرام العديد من الإتفاقيات سواء ثنائية أو مُتعددة الأطراف، في مجال تسليم المجرمين في ظل التعاون الدولي حول كُل ما يتعلق بالتسليم وكان ذلك بعد إسقلالها، حيث لا تكون هذه الإتفاقيات نافذة إلَّا بعد المُصادقة عليها، وبهذا نتناول من خلال هذا المطلب الإتفاقيات القضائية المُبرمة بين الجزائر والدول العربية (فرع أوَّل)، ثُمَّ نتطرَّق إلى الإتفاقيات القضائية المُبرمة بين الجزائر والدول الأوروبية (فرع ثانٍ).

الفرع الأوَّل: الإتفاقيات القضائية المُبرمة بين الجزائر والدول العربية:

أبرمت الجمهورية الجزائرية اتفاقيات متعددة في مجال التعاون القضائي وتسليم المجرمين مع عدد من الدول العربية، ومن أبرز هذه الاتفاقيات تلك المبرمة بين الجزائر والمغرب، وكذلك الاتفاقية التي أُبرمت بين الجزائر وتونس، والتي تهدف إلى تعزيز التعاون القضائي وتسهيل إجراءات تسليم المطلوبين بين الدول الأطراف.[2]

[1] البقيرات عبد القادر، المرجع السابق، ص ص 465 – 467.

[2] جودي إلهام، ناش ليلى، المرجع السابق، ص 58.

أوَّلًا: الإتفاقية القضائية المُبرمة بين الجزائر والمغرب:

وهي إتفاقية خاصَّة بالتعاون المُتبادل في الميدان القضائي بين الجزائر والمغرب، الموقعة بالجزائر بتاريخ (15) مارس (1963)، المُصادق عليها بالمرســـــوم رقم 63-92 المـــــؤرخ في (17) أفريل (1963) المُعدّل والمتمم بالبروتوكول المُلحق بالإتفاقية الموقع عليها بتاريخ (15) جانفي (1969) المُصادق عليه بالأمر رقم 69-68 المؤرخ في (02) سبتمبر (1969).

وخُصص في هذه الإتفاقية الجُزء الثَّاني منها لتناول موضوع تسليم المجرمين وذلك من الفصل (31) إلى الفصل (46) منها، حيث نتطرق إل بعض منها فيما يأتي:

- الفصل (31) منها ينص على أنَّه: "يتعهَّد الطرفان المُتعاهدان بأن يُسلّم أحدهما الآخر طبقًا للقواعد والشروط المُحددة في الفصول الآتية، الأفراد الموجودين بتراب إحدى الدولتيّن تابعين أو المحكوم عليهم من طرف السُلطات القضائية للدولة الأخرى".

- الفصل (33) منها ينص على أنَّه: "على الجرائم التي يجوز فيها التسليم والمتمثلة في الجنايات والجُنح المُعاقب عليها بسنتيّن سجنًا، جرائم خرق الإلتزامات العسكرية، وكذا الأفراد".

- الفصل (34) منها ينص على أنَّه: "على الجرائم التي لا يجوز فيها التسليم كالجريمة السياسية، الجريمة المُرتكبة في الدولة المطلوب إليها التسليم أو الجرائم الصادرة بشأنها أحكام نهائية فيها، الجرائم التي سقطت بالتقادم أو صدر عفو شامل بشأنها".

- الفصل (35) منها ينص على أنَّه: "يُبيّن طريقة تقديم طلب التسليم وهو الطريق الديبلوماسي".[1]

ثانيًا: الإتفاقية بين الجزائر وتونس:

الإتفاقية المُبرمة بين الجزائر وتونس بشأن المُساعدة المُتبادلة والتعاون القضائي والقانوني الموقع عليها بالجزائر بتاريخ (26) جويلية (1963)، والمُصادق عليها بمقتضى الأمر رقم 63-450 المؤرخ في (14) نوفمبر (1963).

تناولت هذه الإتفاقية موضوع تسليم المجرمين في الباب السادس منه، وخصصت له مواد، وذلك من المادة (26) إلى المادة (41)، حيث سنتطرّق إلى بعض منها وفقًا لما يلي:

---

[1] تركي آسية، لحضير صبرينة، ص 85، أنظر: إتفاقيات تسليم المجرمين، وزارة العدل والحُريّات، المملكة المغربية، إصدارات مركز الدراسات والأبحاث الجنائية والعفو، سلسة إتفاقيات، أكتوبر 2012، ص ص 12 – 16.

– المادة (26) منها تنص على أنَّه: "يتعهَّد الطرفان المُتعاهدان بأن يُسلّم كُلٌّ منهما للآخر حسب القواعد والشروط المُحددة في المواد التالية، الأفراد المُقيمين في تُراب إحدى الدولتيّن والمُتابعين أو المحكوم عليهم من طرف السُلطات القضائية التابعة للدولة الأخرى".

– المادة (28) منها تنص على أنَّه: "الأفراد الخاضعين للتسليم وكذا الجرائم والمتمثلة في الجنح والجنايات المُعاقب عليها بعقوبة لا تقل عن سنة سجنًا، الأفراد الذين إخترقوا الواجبات العسكرية، الأفراد الذين حكمت عليهم الدولة الطالبة بعقوبة شهريّن على الأقل".

– المادة (29) منها تنص على أنَّه: "حالات رفض التسليم مثلًا: إذا كانت الجريمة محل التسليم جريمة سياسية، إذا كانت الجريمة مُرتبكة في الدولة المطلوب منها التسليم، إذا صدر الحكم نهائي بشأنها إذا تقادمت الجريمة أو صدر عفو شامل".

– المادة (30) منها تنص على أنَّه: "طريقة تقديم طلب التسليم والذي يكون كتابيًا ويُوَجَّه عن طريق الدبلوماسي".

– المادة (31) منها تنص على أنَّه: "القبض المُؤقت في حالة الإستعجال".[1]

الفرع الثَّاني: الإتفاقيات القضائية المُبرمة بين الجزائر والدول الأوروبية:

عَمِدَت الجزائر لإبرام إتفاقيات مع الدول الأوروبية بخصوص موضوع التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين، وكانت فرنسا أوَّل دولة تعاقدت معها الجزائر في مجال تسليم المجرمين، ثُمَّ تبعتها الإتفاقية القضائية التي أبرمتها الجزائر مع المملكة البلجيكية ومع العديد من الدول الأوروبية الأخرى، وبهذا نتناول من خلال هذا الفرع الإتفاقية القضائية المبرمة بين الجزائر وفرنسا (أوَّلًا)، ثُمَّ الإتفاقية القضائية المبرمة بين الجزائر وإيطاليا (ثانيًا)، وأخيرًا الإتفاقية القضائية المبرمة بين الجزائر والمملكة البريطانية (ثالثًا).[2]

أوَّلًا: الإتفاقية القضائية المبرمة بين الجزائر وفرنسا:

تُعتبر فرنسا من بين الدول التي إدارتها تعمل من أجل توسيع وتسهيل مجال تطبيق التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين، وإعطاء له الصبغة الإلزامية، فنظرًا لسرعة وسهولة فِرار المجرم الذي تجاوز القانون في دولة معيّنة إلى دولة أخرى، فلقد أُبْرِمت العديد من الإتفاقيات بهدف السعي

[1] دلاندة يوسف، المرجع السابق، ص ص 31 – 34.

[2] عبلاوي محند أرزقي، المرجع السابق، ص 60.

لتطبيقه، ولقد إتخذت هذه الإتفاقيات في معظم من الدول الأوروبي كنموذج تطبيقي، ومن بين هذه الإتفاقيات تلك التي أبرمتها مع الجزائر.[1]

تناولت هذه الإتفاقيات مسألة تسليم المجرمين وذلك في العنوان الثَّاني من المادَّة (11) إلى المادَّة (31)، حيث سنتطرَّق إلى البعض منها فيما يلي:

- المادة (11) من الإتفاقية، تنص على أنَّه: "يتعهَّد الطرفان المُتعهدان بتبادل تسليم الأفراد الموجودين بإحدى الدولتيّن الذين يكونون ملاحقين أو محكومًا عليهم من السُلطات القضائية الخاصَّة بالدلة الأخرى وذلك وفقًا للقواعد والكيفيات المعنية بالمواد فيما بعد".

- المادة (12) من الإتفاقية، تنص على عدم جواز تسليم المجرمين المواطنين والتعهد على محاكمتهم على الجرائم التي إرتكبوها في بلد الطرف الآخر حيث يوجَّه الطلب بالطرق الدبلوماسية.

- المادة (13) من الإتفاقية، تنص على أنَّه: "الأشخاص الذين يخضعون للتسليم وهم: مُرتكبوا الجنايات والجنح المعاقب عليها بالسجن لِمُدَّة سنة على الأقل، المحكومون عليهم في الدولة الطالبة بالسجن لِمُدَّة شهريّن على الأقل".

المادة (14) من الإتفاقية، حيث تُبيّن الحالات التي يرفض فيها التسليم وهي: إذا أعتبرت المخالفة سياسية، إذا وقعت في الدولة المطلوب إليها التسليم أو حكم عليها نهائيًا فيها، إذا تقادمت الدعوى أو العقوبة أو صدر عفو شامل، كما أضافت المادة (15) منها على أنَّه: "لا يجوز التسليم إذا كانت المخالفة المطلوب لأجلها مُنحصرة في خرق الواجبات العسكرية فقط".

- المادة (17) من الإتفاقية، تُبيّن طرق توجيه طلب التسليم ويكون بالطريقة الدبلوماسية، والسندات الواجب إرفاقها.[2]

---

[1] تركي آسية، لحضير صبرينة، المرجع السابق، ص 86.

[2] الأمر رقم 65-194 مؤرخ في 30 ربيع الأوَّل 1385 الموافق 29 جويلية سنة 1965 يتضمَّن المُصادقة على الإتفاقية المُتعلقة بتنفيذ الأحكام وتسليم المُجرمين المُبرمة بين الجزائر وفرنسا وعلى مُبادلة الرسائل المُتعلقة بتعديل البروتوكول القضائي الجزائري – الفرنسي المؤرخ في 28 أوت 1962، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 68، مؤرخة في 13 أوت 1965، ص ص 962 – 964.

ثانيًا: الإتفاقية القضائية المبرمة بين الجزائر وإيطاليا:

نصَّ عليها المرسوم الرئاسي رقم 05-74 المؤرخ في (13) فيفري (2005)، يتضمَّن التصديق على الإتفاقية المُتعلقة بتسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية الديموقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإيطالية، الموقعة بالجزائر يوم (22) جويلية (2003).

تناولت هذه الإتفاقية تسليم المجرمين حيث خصصت له مجال في بنودها لدراسة موضوع التسليم، وذلك من خلال المواد من (01) إلى المادة (19) منها، حيث سنتطرق إلى البعض منها فيما يلي:

- المادة (01) من الإتفاقية، نصَّت على الإلتزام بتسليم المجرمين، والتي تنص على أنَّه: "يتعهَّد الطرفان المُتعاقدان بأن يُسلّن كُلٌّ منهما للآخر الأشخاص الذين يكونون مُتابعين قضائيًا أو المحكوم عليهم من طرف سُلطاتهم القضائية وذلك حسب القواعد والشروط المنصوص عليها في هذه الإتفاقية".

- المادة (02) من الإتفاقية، تنص على الجرائم التي يجب التسليم فيها مثال ذلك، الجرائم المُعاقب عليها في كِلَا طرفيّ الإتفاقية بعقوبة تتجاوز سنة.

- المادة (03) من الإتفاقية، تتناول الجرائم التي يرفض التسليم فيها والمتمثلة في الجرائم التي صدرت في حقها عفو شامل، أو تقادمت حسب قانون أحد الدولتيّن، إذا صدر حكم نهائي في دولة المطلوب منها التسليم، إذا كان دافع الإدانة يتعلّق بالدين، العرق، اللغة، الجنس، أو الإنتماء السياسي، أو إذا كانت الجريمة محل التسليم جريمة عسكرية.

- المادة (06) من الإتفاقية، تنص على الوثائق والمستندات الواجب أن ترفق في الطلب.

- المادة (14) من الإتفاقية، تنص على حالة تعدد طلبات التسليم من عِدَّة دول حيث يأخذ بعيّن الإعتبار خطورة ومكان الجريمة، جنسية الشخص المطلوب، وكذا تواريخ الطلبات.

- المادة (17) من الإتفاقية، تنص على أنَّه: "التكاليف حيث يتكون تكليف القبض والحبس المؤقت على عاتق الدولة المطلوب مها التسليم، أمَّا تكاليف نقله تعود إلى الدولة الطابة به".

– المادة (18) من الإتفاقية، التي تناولت لغة المراسلة، والتين تنص على أنَّه: "تُحرَّر طلبات التسليم والعقود والمُستندات في لغة الطرف مع الترجمة إلى اللغة الفرنسية".[1]

ثالثًا: الإتفاقية القضائية المبرمة بين الجزائر والمملكة البريطانية:

نصَّ عليها المرسوم الرئاسي رقم 06-464 المؤرخ في (11) ديسمبر (2006)، حيث يتضمَّن التصديق على الإتفاقية المُتعلقة بتسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية وحكومة المملكة المُتحدة لبريطانيا وإيرلندا الشمالية، الموقعة بِلُندن يوم (11) جويلية (2006).[2]

حيث يجوز لكل دولة تقديم طلب لتسليم شخص إرتكب جريمة على أراضيها ثُمَّ فَرَّ هاربًا إلى دولة أجنبية، وذلك بموجب الإتفاقيات المُبرمة مع الدول الأطراف.[3]

[1] المرسوم الرئاسي رقم 05-74 المؤرخ في 04 مُحرَّم 1426 الموافق 13 فيفري سنة 2005، يتضمَّن التصديق على الإتفاقية المُتعلقة بتسليم المُجرمين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإيطالية، الموقعة بالجزائر في 22 جيولية سنة 2003، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 13، مؤرخة في 16 فيفري 2005، ص ص 10 – 14.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 06-464 مؤرخ في 20 ذي القعدة 1427 الموافق 11 ديسمبر 2006، يتضمَّن التصديق على الإتفاقية المُعلقة بتسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية وحكومة المملكة المُتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية الموقَّع بلندن يوم 11 جويلية 2006، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 81، مؤرخة في 13 ديسمبر 2006، ص 04.

[3] جودي إلهام، ناش ليلى، المرجع السابق، ص 64.

خُلاصة الفصل الثَّاني:

يتّضح من خلال هذا الفصل أن النطاق الإجرائي للتعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين يُشكّل إحدى الركائز الأساسية لضمان فعالية هذا التعاون وتحقيق مقاصده في مكافحة الجريمة العابرة للحدود، حيث تُعدُّ الآليات الإجرائية المعتمدة دوليًا لتسليم المجرمين تستند إلى مجموعة من القواعد المتفق عليها دوليًا، سواء من خلال الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف، أو من خلال المبادئ العامة للقانون الدولي، وتُعتبر هذه الآليات إنعكاسًا لتوازن دقيق بين مبدأ السيادة الوطنية، ومتطلبات التعاون الدولي، وضمانات حقوق الإنسان، حيث تمرّ عملية التسليم عبر مراحل إجرائية محددة تشمل تقديم الطلب، فحصه، إصدار القرار القضائي أو التنفيذي، وتنفيذ التسليم، مع ضرورة احترام الضمانات الإجرائية الأساسية كحق الدفاع، ومبدأ عدم التسليم في حال الخطر على حياة أو حرية المطلوب.

كَمَا أنَّ المشرّع الجزائري قد خَطَى خطوات هامة في سبيل تنظيم التعاون الدولي في هذا المجال، من خلال دسترة مبدأ تسليم المجرمين، وإعتماد أحكام قانونية خاصة ضمن قانون الإجراءات الجزائية، فضلاً عن إنضمام الجزائر إلى عدد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة، ومع ذلك، فإنَّ التطبيق العملي يظلُّ في بعض الجوانب مُتأثرًا بإعتبارات سياسية أو إدارية، كَمَا أنَّ بعض النصوص لا تزال بحاجة إلى مزيد من التوضيح أو التكييف مع المعايير الدولية المستجدة، خصوصًا في ما يتعلّق بالإجراءات القضائية وحقوق المطلوب تسليمه.

الخـــاتمة

وفي الأخير يُمكن التأكيد على أنَّ التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين يُعدُّ من أبرز صور التعاون القضائي الدولي وأكثرها فاعلية في مواجهة الجريمة العابرة للحدود، إذْ يُشكّل هذا النظام آلية أساسية للحدِّ من الإفلات من العقاب، من خلال تمكين الدولة صاحبة الإختصاص من ملاحقة الجناة الفارّين وتقديمهم للعدالة، كما يُسهم في تعزيز حماية الدولة والمجتمع على حدٍّ سواء، لا سيما في ظل التطوّر المُتسارع لأساليب الإجرام بفعل التقدّم التكنولوجي، ومن ثمَّ، فإنَّ تمكين الدول من إسترداد المطلوبين قضائيًا يحول دون تحوّل الدول الأخرى إلى ملاذ آمن للمجرمين الهاربين من العدالة.

ومن خلال ما سبق نستنتج مجموعة من النتائج والتي تتمثّل فيما يلي:

– يُعدّ نظام تسليم المجرمين من أبرز صور التعاون الدولي في المجال الجنائي، ويتميّز بطابع مزدوج يمزج بين السيادة الوطنية والالتزام الدولي، مما يُبرز أهمية التوفيق بين احترام حقوق الإنسان وفعالية ملاحقة الجريمة عبر الحدود.

– تمييز تسليم المجرمين عن غيره من الآليات المشابهة كالترحيل والطرد والإبعاد يُعد أمرًا جوهريًا لفهم الطبيعة القانونية الخاصة لهذا النظام، الذي يقوم أساسًا على الطلب الرسمي والإجراءات القانونية المحددة بعكس غيره من صور الإخراج من الإقليم.

– تتعدد الطبيعة القانونية لتسليم المجرمين بين الطبيعة الإدارية والقضائية والمختلطة، ويُعد النهج المختلط هو الأكثر توازنًا بين احترام السيادة الوطنية وضمانات المحاكمة العادلة والرقابة القضائية على قرارات التسليم.

– تستند آليات التعاون الدولي في تسليم المجرمين إلى مصادر متعددة، منها الاتفاقيات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف، فضلاً عن القوانين الداخلية، مما يُحتّم التنسيق بين المستويين الوطني والدولي لتحقيق فاعلية النظام.

– الشروط الواجب توافرها في الجريمة والشخص المطلوب تُعتبر ضوابط ضرورية لضمان عدالة التسليم، إذ تُشكّل هذه الشروط ضمانة هامة لمنع استغلال النظام في ملاحقات سياسية أو انتهاكات لحقوق الإنسان.

– الإجراءات المتبعة في الدولتين الطالبة والمطلوب منها التسليم تُظهر مدى تعقيد البُعد الإجرائي، مما يستدعي تعزيز التنسيق القضائي والإداري والتقني بين الدول لتسريع وتيرة التسليم دون الإخلال بالضمانات القانونية.

– موقف المشرّع الجزائري من نظام تسليم المجرمين يعكس رغبة في الانفتاح على التعاون القضائي الدولي، لاسيما من خلال الانخراط في عدد من الاتفاقيات الإقليمية والدولية، مع مراعاة بعض الضوابط المستمدة من خصوصيات القانون الوطني.

من خلال هذه الإستنتاجات المتوصّل إليها وبعد هذه الدراسة، تمَّ التوصّل إلى جملة من **الإقتراحات والحلول** وذلك من أجل تحسين تطبيق التعاون الدولي في مجال تسليم المُجرمين، والتي تتمثَّل فيما يلي:

– إعادة النظر في بعض التشريعات الوطنية، لاسيما قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، بهدف تعزيز الضمانات القانونية للمتهم، من حيث توسيع الرقابة القضائية على قرارات التسليم، وتحديد آجال واضحة للإجراءات، وتفصيل الحقوق المكفولة للشخص المطلوب تسليمه.

– تشجيع الجزائر على توسيع شبكة اتفاقياتها الثنائية ومتعددة الأطراف في مجال تسليم المجرمين، خاصة مع الدول الإفريقية والآسيوية التي تشهد تزايدًا في التعاون القضائي، لضمان ملاحقة فعّالة للمجرمين العابرين للحدود.

– إنشاء هيئة وطنية جزائرية مختصة بالتعاون القضائي الدولي تُشرف على ملفات التسليم بالتنسيق مع وزارتي العدل والخارجية، بما يُسهّل إتخاذ القرارات ويوفّر مرجعية مؤسسية موحدة تُعَزِّز الكفاءة وتقلّل التداخل الإداري.

– إقتراح إدراج نصوص صريحة في الاتفاقيات الدولية تُلزم الدول بحماية حقوق الإنسان أثناء إجراءات التسليم، وبخاصة منع تسليم المشتبه بهم إلى دول يُحتمل فيها تعرّضهم للتعذيب أو المحاكمة غير العادلة، تماشيًا مع الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان.

– العمل على تطوير قاعدة بيانات وطنية ودولية لتتبع الأشخاص المطلوبين قضائيًا، وتحديثها بشكل مستمر بالتنسيق مع الإنتربول والجهات الدولية المختصة، مما يُعزز من فعالية طلبات التسليم ويُقلّل من فرص التهرب من العدالة.

– الاستثمار في التكوين المستمر للقضاة والضباط المكلفين بملف التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين، وذلك من خلال برامج تدريب متخصصة، وورشات عمل بالتعاون مع هيئات دولية مثل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

قائمـــــة المراجع والمصادر

أوَّلًا: الكتب والمؤلفات:

01 – البقيرات عبد القادر، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، الطبعة الثَّانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

02 – جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثَّاني، مصر، 2008.

03 – حرب علي جميل، نظام تسليم وإستيراد المطلوبين، تسليم المجرمين في القانون الدولي والوطني، الجزء الثالث، الموسوعة الجزائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015.

04 – خليفة السيد رمضان عطية، تسليم المجرمين في إطار قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2011.

05 – دردار نادية، الجهود الدولية لمكافحة الجريمة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2017.

06 – دلاندة يوسف، إتفاقيات التعاون القضائي والقانوني، دار هومه، الطبعة الثَّانية، الجزائر، 2006.

07 – سمحان عبد الرحمان فتحي، تسليم المجرمين في ظل القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2011.

08 – الشافعي أحمد، البطلان في قانـــون الإجراءات الجزائية، دار هومـه، الطبعـــة الرابعة، الجزائـــر، 2007.

09 – الصاوي محمد منصور، أحكام القانون الدولي في مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر.

10 – طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار المحمدية، الطبعة الثانية، الجزائر.

11 – عبد المنعم سليمان، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الثَّانية، الإسكندرية، مصر، 2007.

12 – عبد المنعم سليمان، الجوانب الإشكالية في النظم القانوني لتسليم المجرمين، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007.

13 – لطفي أمل، جاب الله حسن، نطاق السلطة التقديرية للإدارة في مجال تسليم المجرمين، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، 2013.

14 – مبارك هشام عبد العزيز، تسليم المجرمين بين الواقع والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006.

15 – محمود عبد الغني، تسليم المجرمين على أساس المُعاملة بالمثل، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر.

ثانيًا: الأطروحات والمذكرات:

01 – عيلاوي محند أرزقي، تسليم المجرمين في نظام المعاهدات الدولية والتشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009.

02 – بن زحاف فيصل، تسليم مرتكبي الجرائم الدولية، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الدولي والعلاقات السياسية الدولية، جامعة وهران، الجزائر، 2012/2011.

03 – شبري فريدة، نظام تسليم المُجرمين، مُذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2009/2008.

04 – بن جدّاه عبد الله، التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2009.

05 – خندق بوعلام، تسليم المجرمين، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، الجزائر 01، 2009.

06 – تركي آسية، لحضير صبرينة، نظام تسليم المجرمين، مذكرة ماستر، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2014/2013.

07 – لحمر فافة، إجراءات تسليم المجرمين في التشريع الجزائري على ضوء الإتفاقيات الدولية، مذكرة ماجستير، تخصص القوانين الإجرائية والتنظيم القضائي، كلية الحقوق جامعة وهران، 2013.

08 – فوديل الطاهر، فوغالي حمزة، التعاون الدولي في إطار تسليم المجرمين، مذكرة ماستر، تخصص القانون الدولي والإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014/2013.

09 – دومي صبرينة، القانون الدولي في مجال تسليم المجرمين، مذكرة ماستر، تخصص علم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، 2016.

10 – مشيش ياسين، بولمصامر، النظام القانوني لتسليم المجرمين في القانون الدولي والتشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون العام المعمق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2019/2018.

11 – قاسم خديجة، قطاف عبد الرحمان، إتفاقية التعاون القانوني والقضائي في تسليم المجرمين، مذكرة ماستر، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2022/2021.

12 – جودي إلهام، ناش ليلة، تسليم المجرمين كآلية في إطار التشريع الجزائري والدولي، مذكرة ماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الإجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمّري، تيزي وزو، الجزائر، 2024/2023.

ثالثًا: المقالات والمجلات:

01 – بغدادي الجيلالي، تسليم المجرمين في التشريع الجزائري، مجلّة الموسوعة القضائية الجزائرية، العدد الخامس، سنة 2004.

02 – بلال فايزة، الشروط الأساسية المُتعلقة بالجريمة في نظام تسليم المجرمين، المجلة الجزائرية للقانون والعدالة، مركز البحث القانونية والقضائية، دار هومه، العدد السابع، 2017.

03 – زيّد العنيد محمد، عصماني ليلى، شروط تسليم المجرمين في النظام القانوني الجزائري، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد الثالث عشر، العدد الثَّاني، مارس 2021.

04 – علواش فريد، نظام تسليم المجرمين في الإتفاقيات الدولية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المُجلّد الثَّاني، العدد الخامس، جانفي 2017.

05 – لعمريوي ليلى، بوحيّة وسيلة، نظام تسليم المجرمين ودوره في تفعيل قواعد العدالة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، المُجلّد الثامن، العدد الأوَّل، مارس 2023.

رابعًا: النصوص القانونية:

01 – دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لسنة 1996.

02 – إتفاقية فينا لقانون المعاهدات، أُعتمدت من قبل مؤتمر الأمم المُتحدة بشأن قانون المُعاهدات الذي عقد بموجب قرار الجمعية العامَّة للأمم المُتحدة رقم 2166 المؤرخ في 05 ديسمبر 1966، ورقم 2287 المؤرخ في 06 ديسمبر 1967، وقد أعتمد المؤتمر في دورتيّن في فيينا خلال الفترة 26 مارس إلى 24 ماي 1968 وخلال الفترة من 09 أفريل إلى 22 ماي 1969، وأعتمدت الإتفاقية في ختام أعمالها في 22 ماي 1969، وعُرضت للتوقيع في 23 ماي 1969 ودخلت حيّز النفاذ في 27 جانفي 1980.

03 – إتفاقية تسليم المجرمين بين دول الجامعة العربية سنة 1953.

04 – نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998، الذي دخل حيّز النفاذ يوم 01 جويلية 2002.

05 – لائحة النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

06 – الأمر رقم 65–194 مؤرخ في 30 ربيع الأوَّل 1385 الموافق 29 جويلية سنة 1965 يتضمَّن المُصادقة على الإتفاقية المُتعلقة بتنفيذ الأحكام وتسليم المُجرمين المُبرمة بين الجزائر وفرنسا وعلى مُبادلة الرسائل المُتعلقة بتعديل البروتوكول القضائي الجزائري – الفرنسي المؤرخ في 28 أوت 1962، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 68، مؤرخة في 13 أوت 1965.

07 – الأمر رقم 66–155 مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 جوان 1966، الذي يتضمّن قانون الإجراءات الجزائية، المُعدّل والمتمم، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 48، مؤرخة في 10 جوان 1966.

08 – المرسوم الرئاسي رقم 96–438 مؤرخ في 26 رجب 1417 الموافق 07 ديسمبر 1996، يتعلّق بإصدار بنص تعديل الدستور، المُصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 76 مؤرخة في 08 ديسمبر 1996.

09 – المرسوم الرئاسي رقم 05–74 المؤرخ في 04 مُحرَّم 1426 الموافق 13 فيفري سنة 2005، يتضمَّن التصديق على الإتفاقية المُتعلقة بتسليم المُجرمين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية

الشعبية وحكومة الجمهورية الإيطالية، الموقعة بالجزائر في 22 جيولية سنة 2003، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 13، مؤرخة في 16 فيفري 2005.

10 – المرسوم الرئاسي رقم 06–464 مؤرخ في 20 ذي القعدة 1427 الموافق 11 ديسمبر 2006، يتضمَّن التصديق على الإتفاقية المُعلقة بتسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية وحكومة المملكة المُتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية الموقَّع بلندن يوم 11 جويلية 2006، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 81، مؤرخة في 13 ديسمبر 2006.

11 – المرسوم الرئاسي رقم 08–85 مؤرخ في أوَّل ربيع الأوَّل عام 1429 الموافق 09 مارس 2008، يتضمَّن التصديق على إتفاقية تسليم المجرمين بين الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ومملكة إسبانيا، الموقعة بالجزائر في 12 ديسمبر 2006، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 14، مؤرخة في 12 مارس 2008.

الفهـــرس

الفهـــرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة	01
– الفصل الأوَّل: النطـــاق الموضـــوعي للتعاون الدولي في مجـــال تسليم المجرمين	05
مُقدمة الفصل الأوَّل	06
المبحث الأوَّل: مفهوم التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين	07
المطلب الأوَّل: تعريف وخصائص التعاون الدولي في مجال تسليم المُجرمين	07
الفرع الأوَّل: تعريف التعاون الدولي في مجال تسليم المُجرمين	07
أوَّلًا: التعريف التشريعي	07
ثانيًا: التعريف القضائي	08
ثالثًا: التعريف الفقهي	08
الفرع الثَّاني: خصائص التعاون في مجال تسليم المُجرمين	09
أوَّلًا: الطابع الإجرائي والتعاوني	09
ثانيًا: الطابع الدولي للتسليم	10
ثالثًا: الطابع الطوعي والتعاوني للتسليم	10
رابعًا: الطابع العالمي للتسليم	11
المطلب الثَّاني: تمييز التعاون الدولي لتسليم المجرمين عن غيره من الأنظمة	11
الفرع الأوَّل: تمييز التعاون في مجال تسليم المُجرمين عن الترحيل	11
الفرع الثَّاني: تمييز التعاون في مجال تسليم المُجرمين عن الطرد	12
الفرع الثالث: تمييز التعاون في مجال تسليم المُجرمين عن اللجوء	12
الفرع الرابع: تمييز التعاون في مجال تسليم المُجرمين عن الإبعاد	13
المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للتعاون في مجال تسليم المُجرمين	14
الفرع الأوَّل: الطبيعة الإدارية (السيادية) للتعاون الدولي لتسليم المجرمين	14
الفرع الثَّاني: الطبيعة القضائية للتعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين	14
الفرع الثالث: الطبيعة المُختلطة للتعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين	15

المبحث الثَّاني: مصادر وشروط التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين	16
المطلب الأوَّل: مصادر التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين	16
الفرع الأوَّل: المصادر الرسمية للتعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين	16
أوَّلًا: الإتفاقيات الدولية	16
ثانيًا: التشريعات الداخلية	17
ثالثًا: العُرف الدولي	18
الفرع الثَّاني: المصادر الإحتياطية للتعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين	19
أوَّلًا: مبدأ المُعاملة بالمثل	19
ثانيًا: أحكام المحاكم	20
ثالثًا: الآراء الفقهية	20
المطلب الثَّاني: شروط التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين	21
الفرع الأوَّل: الشروط المُتعلقة بالجريمة	21
أوَّلًا: أن تكون الجريمة على درجة مُعيّنة من الجسامة	21
ثانيًا: شرط إزدواج التجريم	23
ثالثًا: شرط مكان إرتكاب الوقائع (الإختصاص)	23
رابعًا: تقادم الجريمة والعقوبة	24
الفرع الثَّاني: الشروط المُتعلقة بالشخص المطلوب تسليمه	24
أوَّلًا: الشخص المطلوب تسليمه رعيّة الدولة الطالبة	24
ثانيًا: الشخص المطلوب تسليمه رعيّة دولة ثالثة	25
ثالثًا: حالة الشخص المطلوب تسليمه بحمل عِدَّة جنسيات	25
رابعًا: الإستثناءات الواردة على هذا المبدأ	25
01 – رؤساء الدول	25
02 – المبعوثين الدبلوماسيين	26
خلاصة الفصل الأوَّل	27

– الفصل الثَّاني: النطــاق الإجرائـــي للتعــاون الدولي في مجـــال تسليـــم المُجرمين	28
مقدمة الفصل الثَّاني	29
المبحث الأوَّل: آليات التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين	30
المطلب الأوَّل: إجراءات التسليم المجرمين	30
الفرع الأوَّل: الإجراءات المُتبعة من طرف الدولة الطالبة التسليم	30
أوَّلًا: الأحكام العامَّة لتقديم طلب التسليم	30
01 – الكتابة	31
02 – إرفاق التسليم بالوثائق الرسمية	31
ثانيًا: طرق تقديم طلب التسليم	32
01 – الطريق الديبلوماسي	32
02 – الطريق القضائي	33
03 – إحالة الطلب مُباشرةً بين وزارة العدل للبلديّن	33
الفرع الثَّاني: الإجراءات المُتبعة من طرف الدولة المطلوب منها التسليم	34
أوَّلًا: دراسة طلبات التسليم	34
01 – النظام الإداري	34
02 – النظام القضائي	35
03 – النظام المُختلط (المُزدوج)	35
ثانيًا: إجراءات الحجز المؤقت	36
المطلب الثَّاني: آثار التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين	37
الفرع الأوَّل: مبدأ التخصيص	37
الفرع الثَّاني: تنفيذ التسليم	38
أوَّلًا: مُدَّة التسليم	39
ثانيًا: مكان التسليم	39
ثالثًا: تسليم الأشياء المضبوطة	40
رابعًا: نفقات التسليم	40

خامسًا: إعادة التسليم	41
الفرع الثالث: بُطلان التسليم	41
أوَّلًا: إجراءات بطلان التسليم	42
ثانيًا: أسباب بُطلان التسليم	42
ثالثًا: بُطلان التسليم (الإفراج)	43
المبحث الثَّاني: موقف المُشرّع الجزائري من التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين	44
المطلب الأوَّل: التعاون الدولي لتسليم المُجرمين في ظل قانون الإجراءات الجزائية	44
الفرع الأوَّل: الحالات التي يجوز فيها التسليم	44
الفرع الثَّاني: الحالات التي لا يجوز فيها التسليم	45
المطلب الثَّاني: التعاون الدولي لتسليم المُجرمين في ظل إتفاقيات الجزائر الدولية	46
الفرع الأوَّل: الإتفاقيات القضائية المُبرمة بين الجزائر والدول العربية	46
أوَّلًا: الإتفاقية القضائية المُبرمة بين الجزائر والمغرب	47
ثانيًا: الإتفاقية بين الجزائر وتونس	47
الفرع الثَّاني: الإتفاقيات القضائية المُبرمة بين الجزائر والدول الأوروبية	48
أوَّلًا: الإتفاقية القضائية المبرمة بين الجزائر وفرنسا	48
ثانيًا: الإتفاقية القضائية المبرمة بين الجزائر وإيطاليا	50
ثالثًا: الإتفاقية القضائية المبرمة بين الجزائر والمملكة البريطانية	51
خُلاصة الفصل الثَّاني	52
الخـــاتمة.	53
قائمة المراجع والمصادر	56
الفهرس	62
ملخص الدراسة	67

مُلخص الدراسة:

تتناول الدراسة التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين من منظور شامل يجمع بين الجوانب النظرية والإجرائية، فهي تبرز أهمية هذا التعاون كآلية ضرورية لضمان تحقيق العدالة الجنائية عبر الحدود، مع المحافظة على حقوق الأفراد وحرياتهم، وتُبيّن كيف يتأثر التعاون الدولي بطبيعة الجريمة وشروطها، وبالشخص المطلوب تسليمه، مع الاعتراف بوجود استثناءات خاصة تتعلق بحصانات معينة. كما تستعرض الدراسة أُطر العمل القانونية التي تحكم التعاون الدولي، بما في ذلك الاتفاقيات الدولية، التشريعات الوطنية، ومبادئ القانون الدولي العام، على الصعيد العملي، تُحلل الدراسة الطرق والإجراءات المتبعة في تقديم طلبات التسليم ودراستها، بالإضافة إلى الإجراءات المتصلة بتنفيذ التسليم وآثاره القانونية، وتُسلط الضوء على موقف التشريع الجزائري من هذا التعاون، ودور الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف في تنظيمه، في المجمل، تُعنى الدراسة بتقديم رؤية متوازنة تجمع بين احترام سيادة الدول وحقوق الأفراد، مع تطوير آليات فعالة تواكب تطورات التعاون القضائي الدولي في مواجهة الجرائم العابرة للحدود.

الكلمات المفتاحية: التعاون الدولي، تسليم المجرمين، التعاون القضائي، الإتفاقيات الدولية، الجريمة.

Summary :

The study deals with international cooperation in the field of handing over criminals from a comprehensive perspective that combines theoretical and procedural aspects, as it highlights the importance of this cooperation as a necessary mechanism to ensure the achievement of criminal justice across the border, while preserving the rights and freedoms of individuals. It shows how international cooperation is affected by the nature of the crime and its conditions, and the person to be delivered, while recognizing the existence of special exceptions related to certain immunities. The study also reviews the legal work frameworks that govern international cooperation, including international agreements, national legislation, and principles of public international law. On the practical level, the study analyzes the methods and procedures followed in submitting and studying delivery requests, in addition to procedures related to the implementation of delivery and its legal effects. It highlights the position of Algerian legislation on this cooperation, and the role of bilateral and multilateral agreements in its organization, in general, the study is concerned with providing a balanced vision that combines respect for the sovereignty of states and the rights of individuals, while developing effective mechanisms that keep pace with developments in international judicial cooperation in the face of cross -border crimes.

Key word: international cooperation, handover criminals, judicial cooperation, international agreements, crime.